وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المحكمة التجارية المتخصصة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

لحوالي جيلالي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زاوي عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بلبنة محمد رئيسا

الأستاذ(ة): زاوي عبد اللطيف مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): زريفي محمد مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت في : 2025/06/28

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: لحسو الي جيلالي الصفة: طالب سنة ثانية ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 401639128 والصادرة بتاريخ: 2022/05/09

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المحكمة التجارية المتخصصة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/30

إمضاء المعني

نظر و صدق على توقيع السيد
لحسو الي جيلالي
بمقر أحمد بن علي في 30 جوان 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الإهـــــداء

إلى والديّ الغاليين الذين أضاءا طريقي في كل جوانب الحياة وفي رحلتي
الدراسية، والسند الذي لطالما دعمني في كل خطوة،
إليكما أهدي لكما ثمرة هذا الجهد

إلى إخوتي ورفقاء العمر، في حياتي، بالبسمة والدعم بكل أوجهه،
لتخفيف ثقل الجهود
لكم من أعماق القلب جميل الإهداء

وإلى كل من دعمني بكل وسيلة كانت من أجل تمكيني من إتمام هذا العمل،
الذي أعتبره أول لبنة بناء للمستقبل أنجزتها،

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر

الشكر

إلى أساتذتي الأفاضل، عبر كل سنوات الرحلة الأكاديمية ،عموما، وأساتذة السنة النهائية، على وجه الخصوص،

إلى كل من ساهم في نصحي و توجيهي من أجل إعداد هذه المذكرة على النحو المنهجي المطلوب،

إلى كل أستاذ قدم لي من العلم والمعلومات والاهتمام كي أصل إلى ثمرة الدراسة الجامعية هذه،أهـــدي أسمى معاني الامتنان وأخلص عبارات التقدير والعرفان.

مـــــقـــــدمـــــــة

مـــقـــــدمـــــــــة

إن التطور الاقتصادي الذي شهده العالم، ومع ازدياد عدد الشركات الفاعلة في المجالات التجارية بصفة عامة وفي ميدان الاستثمار بصفة خاصة، ظهرت معاملات تجارية لم تكن موجودة من قبل. مما يقتضي على القاضي الإلمام بها ودراسة أحكامها دراسة معمقة، كما أن الحياة التجارية تتميز باعتبارها حياة تكتنفها الخصوصية وهي مختلفة من حيث أحكامها عن الأعمال المدنية، ومن هنا برزت الحاجة إلى اللجوء إلى قضاء تجاري متخصص وإن كانت هذه الفكرة ليست وليدة العصر الحالي بحيث تعود فكرة إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة إلى العصور الوسطى. ومع اتجاه أغلب التشريعات المقارنة إلى مسايرة التطورات الاقتصادية وتوجيهها على النحو الي يكفل تحقيق المبتغى من الانفتاح الاقتصادي وتشجيع المبادرة الخاصة. وهذا بدوره أفضى على ضرورة التوجه نحو تجسيد القضاء التجاري المتخصص.

وفي هذا الصدد، فإن المشرع الجزائري وفي إطار مواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي وكذا في إطار الإصلاحات التشريعية ورغبة منه في تطوير المنظومة القانونية والقضائية على حد سواء من حيث الهياكل والإجراءات أصدر القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي بعد أن تكونت لديه قناعة أسوة بالتشريعات المقارنة باستحداث هيئات قضائية مستقلة وتتميز بالخصوصية تختص بالفصل في المنازعات التجارية، والقضايا النوعية التي لها علاقة بالقانون التجاري، حتى يتحقق الهدف المبتغى من وراء ذلك وهو تحقيق المبادئ التي يقوم عليها المعاملات التجارية والمتمثلة في السرعة والائتمان، وصولا إلى إصدار أحكام ومقررات قضائية تتسم بالدقة والمصداقية، كما تتطلبها الحياة التجارية.

فبعد صدور قانون الإجراءات الممدنية والإدارية بموجب القانون 08-09 ووعيا من المشرع بخصوصية هذه المنازعات التجارية وما يكتنفها من أحكام خاصة تميزها عن المنازعات

المدنية، فقد استحدث أقطابا متخصصة وكذا أقساما تجارية بموجب المادة 32 منه وآجال وكيفية إنشائها إلى التنظيم غير أن هذه الأقطاب لم يتم تجسيدها على أرض الواقع،[1] وبذلك المشرع الجزائري قد أنشأ هيئة متخصصة داخل المحكمة ذات تشكيلة جماعية تتكون من ثلاث قضاة متفاديا لتشكيلة المختلطة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في التنظيم القضائي من خلال قانون 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي والذي خصص مكانة للمحاكم المتخصصة في القسم الثالث من الباب الثالث المتعلق بالنظام القضائي العادي كما استحدثت المحاكم التجارية المتخصصة بموجب المادة السادسة من قانون 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022 والمتضمن التقسيم القضائي. وبالموازاة عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2023 والذي ألغى الأقطاب المتخصصة بنص على المحاكم التجارية المتخصصة وحدد المنازعات التي تؤول الفصل فيها بصفة حصرية مع استبقاء على الأقسام التجارية بالمحاكم العادية والتي لها سلطة البت في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من القانون 22-13 طبقا للمادة 531 من نفس القانون.

تأكيدا على فكرة التخصص في المحاكم التجارية عن طريق الاعتماد على التشكيلة القضائية الجماعية المختلطة فهي تتكون من قضاة نظاميين ومساعدين يختارون من الأشخاص الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأيا تداوليا، ناهيك عن إضفاء الطابع الخاص للمنازعة التجارية من خلال تفعيل الوسائل الودية وجوبيا من خلال فرض على الخصوم اللجوء إلى الصلح إذا كان النزاع أمام المحاكم التجارية المتخصصة.[2] وعلى هذا الأساس حاولنا التطرق لمسألة جوهرية وعلى قدر من الأهمية تكمن في توجه الدولة الجزائرية نحو إرساء معالم

---

[1] بن عزوز فتيحة، " **تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2023، ص 230.

[2] مباركية بسمة، " **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 118.

القضاء التجاري المتخصص تفاديا لتراكم القضايا أمام الأقسام التجارية وبناء على ذلك يتمخض الإشكال الذي يمكن طرحه في شكل التساؤل التالي: كيف نظم المشرع الجزائري المحكمة التجارية من حيث الاختصاص والإجراءات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، وهي محور الأساس لهذا البحث ذلك بتركيز على الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية للمحاكم التجارية المتخصصة وقوفا بشكل معمق على اختصاصات المخولة لها والبحث عن تشكيلتها ومختلف إجراءات التقاضي أمامها وفي سياق الإجابة عن التساؤلات المطروحة، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يعتبر المنهج المناسب لفهم هذا الموضوع وتباين كافة أحكامه القانونية وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية وأحكامها الجديدة في ضوء قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وللإحاطة بجميع المحاور والنقاط التي تخص هذا البحث، ووفقا لما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى فصلين كالتالي:

نتعرض في الفصل الأول إلى النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين.

- المبحث الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة والمتفرع إلى مطلبين؛ نتحدث في المطلب الأول منه عن القضاة النظاميين ثمعن النيابة العامة والمساعدين القضائيين أمام المحكمة التجارية المتخصصة في المطلب الثاني.
- المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة، نتعرض في مطلبه الأول إلى الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة لنتناول الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة في مطلب ثان.

أما الفصل الثاني، فخصصناه لإجراءات الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، من خلال مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة؛ أين نتناول بالدراسة ماهية الصلح في المطلب الأول، ثم الإطار الإجرائي للصلح في المطلب الثاني.
- المبحث الثاني: إجراءات الخصومة. نتعرض في مطلبه الأول إلى إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ثم نتطرق في مطلبه الثاني إلى الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الأول: النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

المبحث الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

تناول المشرع الجزائري في القانون 22-13 تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بصفة عامة في الفرع الثالث من القسم الثاني منه تحت عنوان " في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة".

في المادة 536 مكرر 2[1] التي تنص على: "تتشكل المحكمة التجارية من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم." وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: القضاة النظاميون

في هذا المطلب سنتطرق لأبرز مهام القضاة بين من يرأسون المحكمة التجارية المتخصصة كاملة أو قسما منها ومنيترأسون الجلسة.

الفرع الأول: رئيس المحكمة

إنه، وبالرجوع إلى القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يتمثل فيما يلي:

- يتمتع بجميع الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية حسب المادة[2] التي تنص على: " يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كامل الصلاحيات الموكل لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية".

[1] 536 مكرر 2، المعدل والمتمم لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] 536 مكرر 6.

- إصدار أوامر الأداء في المنازعات التجارية فقط[1] سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة رفضه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: " يفصل الرئيس في الطلب بأمر، خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب".

إذا تبين أن الدين ثابت، أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين والمصاريف، وإلا رفض الطلب. الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن، دون المساس بحق الدائن في رفع الدعوى وفقا للقواعد المقررة لها."

- إصدار أمر على عريضة من أجل تعيين قاض لإجراء الصلح بناء على طلب أحد الخصوم، على أن يتم تبليغ الأطراف بجلسة الصلح وألا تتجاوز 3 أشهر حسب نص المادة 536 مكرر 4 التي جاء فيها "يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة 5 أيام، بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.[2] وفي حالة تبين أن الموضوع خارج اختصاصه يقوم بالرفض عن طريق أمر على عريضة قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ الرفض طبقا للمادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:

- في حالة الاستجابة للطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر، للتراجع عنه أو تعديله.

---

[1]بن التومي زهرة، " **صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها**"، مداخلة ألقيت في مجلس قضاء سطيف، ص 4.

[2]مادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13.

- وفي حالة الاستجابة للطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.
- اتخاذ الإجراءات المؤقتة أو التحفظية المتخذة عن طريق الاستعجال من أجل المحافظة على الحقوق موضوع النزاع حسب المادة 536 مكرر 6 التي تنص على: "... يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة."
- يحدد عدد أقسام المحكمة بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية 536 مكرر 3 التي تنص على ما يلي: "يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي."
- يحدد بموجب أمر عدد المساعدين بحسب أقسام المحكمة وحجم نشاطها دون أن يتجاوز عددهم 20 مساعدا.[1]

ومن أهم الإشكالات في هذه النقطة ما تطرحه نص المادة 536 مكرر 3 المذكورة آنفا، إذ هناك رؤساء محاكم قسموا الأقسام حسب الاختصاص النوعي مثلا قسم منازعات الملكية الفكرية، قسم منازعات الشركات التجارية، قسم منازعات البنوك والمؤسسات المالية...، لكن بالنظر للبيئة القضائية لاحظنا تفاوتا كبيرا بين الأقسام. فقسم يكون مكتظا بالملفات الخاصة قسم المنازعات الشركات (حجم الملفات فيه هائل) وفي مقابله أقسام يكاد ينعدم فيها العمل القضائي.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-52 المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

أين تم حل هذا الإشكال من خلال إعادة التقسيم بناء على التقسيم التقليدي للمحاكم فتوزع الملفات بين الأقسام بالترتيب بغض النظر عن نوعها وموضوعها. وعليه، تم التخلي عن مبدأ طبيعة النزاع وتم التقسيم بناء على حجم العمل القضائي بغرض حسن سير المرفق.

الفرع الثاني: رئيس الجلسة

إن كل قسم على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة يرأسه قاض، حيث يعتبر القضاة العنصر البشري الأساسي في النظام القضائي وتكمن عملهم في الفصل في المنازعات المعروضة عليه والإشراف على الجلسة وإصدار الأحكام والأوامر حسب طبيعة النزاع، ويحكم القاضي قانون خاص يتمثل في القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، مع أن القضاة قبل تعيينهم في المحاكم التجارية يخضعون للتكوين في المسائل التجارية الذي تساعدهم في معرفة المستجدات التي عرفتها المنازعات التجارية بصفة عامة وكذا تكون له قدرة تحكم في النزاع وإيجاد الحلول الفعالة بما يخدم مصلحة الوطن.

المطلب الثاني: النيابة العامة والمساعدون القضائيون أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يدرس هذا المطلب دور النيابة العامة والمساعدين القضائيين كمساهمين في تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة والذي بدوره ينقسم إلى فرعين مفصلين على النحو التالي.

الفرع الأول: النيابة العامة

هي جهاز قضائي له عدة مهام قضائية وإدارية، وتعتبر القضايا التجارية من بين المجالات المدنية لتدخل هذا الجهاز، ويمثل النيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة وكيل

الجمهورية التي توجد في دائرة اختصاص هذه المحاكم، طبقا للأحكام[1] التي تنص على: "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما في المادتين 259 و 260 منه".

ويكمن دور النيابة العامة في هذه المهام المشتركة بين جميع مرافق القضاء، والتي تظهر من خلال:

- الدور الراعي للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حيث نجد تدخلها في بعض الجرائم التي تختص بها المحكمة التجارية حصريا، كمثال على ذلك جرائم الإفلاس سواء أكان الإفلاس بالتدليس أو التقصير.[2]
- الإشراف الإداري للنيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة حيث تضمن هذه الأخيرة لسيرها هياكل مادية وبشرية، ومن أبرز المهام الإدارية لوكيل الجمهورية في هذه المحكمة ما نصت عليه المادة 536 مكرر 03 من القانون 22-13 المذكورة سابقا هو مشاركته بإبداء رأيه في عدد الأقسام التي تتكون منها المحكمة التجارية تبعا لطبيعة وحجم النشاط القضائي في دائرة اختصاصها، كما يشارك النائب العام أو أحد مساعديه في اختيار المساعدين القضائيين للمحكمة التجارية باعتباره عضوا في اللجنة المخصصة لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 23-52.[3]

---

[1] المادة 536 مكرر 07 من القانون 22-13.

[2] عبد القادر خواص، " **دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة**"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية"، مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم السبت 18 ديسمبر 2022، ص 09.

[3] المرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 16 جانفي 2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية عدد 02.

حيث أن الإشكال الذي يطرح في هذه النقطة هو مسألة تمثيل النيابة، إذ أنه عمليا يكون إبلاغ النيابة في الملفات عموما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، في حين أن تمثيلها في الملفات التي يكون أحد أطرافها أجنبيا يكون إجباريا خاصة وجوب إبلاغ النيابة في مسائل الإفلاس. ومن أمثلة ذلك، عرض ملف حل شركة أجنبية تراكمت عليها الديون وطلبها القضائي حل الشركة للتهرب من المسؤولية، فهنا نبلغ النيابة بوجود جريمة التهرب الضريبي لتحريك الدعوى بشأنها، لكن من الناحية العملية لا نبلغ النيابة وإنما نؤشر للاطلاع النيابة وأمين الضبط يسلمها لوكيل الجمهورية والذي يرد بورقة مكتوبة يلتمس فيها تطبيق القانون (ليس حضورا شخصيا كقسم الأسرة أو غيرها من الأقسام)، وبالتالي دوره يكمن في تطبيق القانون الجزائي للأعمال خاصة فيما تعلق بجرائم الأموال.

الفرع الثاني: المساعدون القضائيون أمام المحاكم التجارية

القاضييحتاج أثناء الفصل في النزاعات المعروضة عليه إلى مساعدين قضائيين خاصة مع تمتع هؤلاء المساعدين بدرجة عالية ودراية واسعة في مختلف المسائل التجارية، حيث يجب أن تكون لهم خبرة ودراية بمختلف الاختصاصات الحصرية للمحكمة التجارية نظرا لدورهم الرئيسي أثناء النظر في المنازعة وبالتالي يجب اختيار مساعدين قضائيين في مجال منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية، وكذا في مجال المنازعات البحرية النقل البحري والتأمينات،[1]وهو ما يسهم في إصدار أحكام تمتاز بالدقة والموضوعية.

حسب نص المادة 236 مكرر 2 تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة 4 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي

[1]بن يوسف كيل، " **معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة**"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية"، ص 24-25.

تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين.

وفي حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر، يتم استخلافهم، على التوالي، بقاض 1 أو قاضيين 2، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ولقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي الشروط الواجب توفرها فيهم من بينها التمتع بالجنسية الجزائرية، وألا يكون حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

أما بالنسبة لعدد المساعدين القضائيين، فقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيي 23-52 أنه يتحدد بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويخضع هذا العدد إلى عدد الأقسام بالمحكمة التجارية وكذا حجم نشاطها، على أن لا يتجاوز هذا العدد 20 مساعدا.

ويتابع المساعدون القضائيون الذي تم اختيارهم من طرف اللجنة المعدة لذلك تكوينا خاصا، طبقا لما نصت عليه المادة من المرسوم 23-52 سالفة الذكر، حيث يتضمن هذا التكوين التعرف على العمل القضائي وكذا اختصاص المحكمة التجارية وكيفيات تنظيمها وسيرها، كما أنه حسب المادة 07 من نفس المرسوم قبل مباشرة مهامه يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الواقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه.

وبعد كل هذا يتقاضون مبلغا زهيدا عن كل جلسة يحضرونها وهو مبلغ لا يكفي حتى لتغطية مصاريف النقل، مما يجعلهم يتهاونون في حضور الجلسة أو يأتي مساعد ذو تأهيل ضعيف في موضوع النزاع، فهنا يقع القاضي في إشكالية تكرر غياب المساعدين عن الجلسة مما يعيب التشكيلة فلا تنعقد الجلسة بدونهم، فيكون القاضي مخيرا إما أن يستخلفهم بقاضيين آخرين أو يؤجل جلسة النطق إلى غاية حضورهم.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة

يعد تحديد نطاق اختصاص هذه المحاكم مسألة جوهرية، لما لها من أثر مباشر على صحة الإجراءات القضائية، وفعالية حماية الحقوق التجارية، وتعزيز البيئة الاستثمارية في الدولة.

لذا، فإن فهم الإطار القانوني الذي يحدد اختصاص المحاكم التجارية، سواء من حيث **الاختصاصالنوعي** (أي نوع القضايا التي تنظر فيها) أو **الاختصاص المكاني** (أي تحديد المحكمة المختصة جغرافيا)، يعد خطوة أساسية في سبيل تحقيق العدالة المتخصصة والناجزة.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

إن قواعد الاختصاص الإقليمي تعني جملة القواعد التي تعين المحكمة المختصة بالنظر إلى موقعها الجغرافي، الإداري أو الإقليمي،[1] وبالرجوع إلى المادة 536 مكرر 01 من قانون 22-13 نجد أنها أخضعت الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة إلى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي للمحاكم العادية، فإن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات التي تكاد تتفق على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة. غير أنه يرد عن هذا المبدأ عدة استثناءات، وعليه سنتطرق لدراسة هذا المطلب من خلال الفرع الأول (القواعد العامة للاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة) وفي الفرع الثاني (القواعد الخاصة للاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة).

الفرع الأول: القواعد العامة للاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

لقد سبق القول إن الاختصاص الإقليمي يعني تحديد الجهة القضائية التي يجب اللجوء إليها من الناحية المكانية من بين العديد من المحاكم من نفس الدرجة، بحيث تتوخى المبادئ

[1] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 01، منشورات ليجوند، الجزائر، سنة 2017، ص 94.

العامة التي تحكم توزيع العمل القضائي على مختلف الجهات القضائية بحسب اختصاصها المحلي هدف تقريب العدالة من المتقاضي، لهذا نجد كل التشريعات الإجرائية تعطي الأفضلية في الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه والذي يعد ضابطا للاختصاص الإقليمي (أولا) وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي اختلفت الآراء حول طبيعته (ثانيا).

أولا: موطن المدعى عليه ضابط الاختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسب هذا النص يظهر جليا أن المشرع قد أقر العديد من المواطن، ولهذا فهناك الموطن الأصلي والذي ترفع فيه الدعوى أمام المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها وإن لم يكن هناك موطن معروف فتختص الجهة القضائية في آخر موطن كما قد تختص الجهة القضائية للموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1] أن موطن الشخص بحسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون المدني هو محل سكناه المعتاد وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت، فلم يعط القانون المدني تعريفا واضحا لفكرة السكن الرئيسي، ولكن الفقه والقضاء يعرفان السكن على أنه المحل الذي يتخذه الشخص مقرا رئيسيا للعيش به مع عائلته كمحل قار للسكن بصفة مستمرة، إذا فالموطن الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية مع الاستقرار الدائم[2] أما موطن الشخص المعنوي كالشركات هو مكان تواجد مركزه الرئيسي أو مركز إدارته، أما إذا كان المدعى عليه قد اختار موطنا له لتنفي بعض الأعمال فيرجع الاختصاص بخصوص تلك الأعمال إلى المحكمة التي يقع بدائرتها الموطن المختار.

ثانيا: طبيعة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2012، ص 80.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2008، ص 66.

على الرغم من أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست كلها متعلقة بالنظام العام، لذلك إن المبدأ العام في مسألة عدم اختصاص المحكمة إقليميا بالفصل في النزاع لا يمكن إثارته إلا عن طريق الدفع، ولا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها لأنه ليس من النظام العام، والدفع بعدم اختصاص المحكمة إقليميا هو دفع مخصص للمدعى عليه فقط، حيث أنه يستشف من نص المادة 45 من قانون إجراءات المدنية والإدارية أن قواعد الاختصاص الإقليمي لا يجوز مخالفتها بالاتفاق المسبق لأي نزاع بين أطرافه إلا إذا كان الاتفاق واقعا بين التجار وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها صادر بتاريخ 2018/12/13 رقم 1270204.[1]

أما فيما يتعلق بالمادة 40 من القانون المنوه عنه أعلاه والتي حددت الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تفصل في منازعات الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء وفي المنازعات الملكية الفكرية وفي مواد الحجز والتي تعد أغلب المنازعات التي يؤول اختصاص الفصل فيها للمحكمة التجارية المتخصصة، بحيث المشرع الجزائري ذكر عبارة "دون سواها" مما أثار إشكال يتمحور حول مدى تعلق الاختصاص الإقليمي الذي جاءت به المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل الاختصاص المحلي غير متعلق بالنظام العام يجوز للأشخاص الاتفاق على خلاف ما قرره المشرع ما عدا المادة 40 المشار إليها سابقا أين نص المشرع على انعقاد الاختصاص لتلك المحاكم دون غيرها، فإذا كان للأفراد الحرية على الاتفاق على مخالفة هذا الاختصاص لم يعد لكلمة "دون سواها" من مميز للمادة 40 عن بقية المواد غير الوارد بها كلمة دون سواها، مما يعني دون أن الأشخاص لا يمكنهم الاتفاق على ما يخالف أحكامها[2] ولك ما أكده قرار المحكمة العليا

[1] حيث إن المشرع الجزائري لم يجعل من الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادة 04/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص مانعا دون سواه، مثلما جاء في المادة 40 من ات القانون، وبذلك ترك للمدعي في أن يرافع خصمه إما أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها موطن مدعى عليه كقاعدة عامة طبقا لمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو أمام المحكمة المبينة اختصاصها بموجب المادة 39 من نفس القانون إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك طبقا لمادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 92.

المذكور سابقا، إذ أن الاختصاص الإقليمي في المنازعات الواردة في المادة سالفة الذكر حصري ولا يجوز الاتفاق على مخالفته[1] وبالتالي يرتب عدم احترام هذه القاعدة النتائج نفسها المترتبة على عدم الاختصاص النوعي فيجوز إثارتها من أي خصم كان ومن القاضي تلقائيا في أية مرحلة تكون عليها الدعوى،[2] أما الرأي الثاني يرى أنه يبدو من خلال المادتين 45 و 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري قد قرر مبدأ عام يتمثل في عدم الاتفاق على وضع شرط مخالف لقواعد الاختصاص الإقليمي، لكن في الوقت ذاته يضع لنا استثناء في حالة ما إذا كان النزاع بين التجار، مما يوحي بيانه يمكن للتجار اختيار أية جهة قضائية لتفصل في نزاعهم بشرط مراعاة قواعد الاختصاص النوعي، وهذا ما يؤكد عدم ارتباط قواعد الاختصاص الإقليمي بفكرة النظام العام، أما المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهي تجيز بصريح العبارة للخصوم اختيار القاضي الي سيفصل في نزاعهم حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا، وكل ذلك يؤكد أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام بما فيها ما ورد في المادة 40 من نفس القانون طالما أن المشرع الجزائري لم ينص على جزاء مخالفة أحكامها.[3]

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض النصوص الخاصة استثناءات على معيار موطن المدعى عليه لتحديد الاختصاص الإقليمي في بعض المنازعات التجارية التي تعتبر اختصاصا حصريا للمحكمة التجارية وعلى وجه الخصوص

---

[1] طيبي مختار المهدي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، 2008-2011، ص 17.

[2] حمادي زبير، " **مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الملكية الصناعية**"، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 01، ص 65-66.

[3] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثالثة، ص 29 و 30.

منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات البحرية ومنازعات الملكية الفكرية والتي سنتعرض لها من خلال الفروع تالية الذكر.

أولا: المنازعات البحرية

من المقرر قانونا وطبقا للمادة 745 من القانون البحري الجزائري أن ترفع الدعاوى المتعلقة بعقد النقل البحري أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا حسب قواعد القانون العام،[1] ونفس الموقف الذي تبنته المادة 855 من ذات القانون بخصوص عقد نقل المسافرين وأمتعتهم وذلك إذا كان هذا الأخير وطنيا، وأما بالنسبة لعقد النقل البحري فإنه يجوز للمدعي الخيار في رفع دعواه أمام محكمة ميناء الشحن أو محكمة ميناء التفريغ إذا كان واقعا بالجزائر، ومنه المقصود بقواعد القانون العام ما تضمنته أحكام المواد 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبناء على هذه القواعد فإن دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري باعتبارها دعوى تجارية ترفع بناء على نص المادة 39 الفقرة 04 من القانون سالف الذكر أمام الجهة القضائية التي يجب الوفاء في دائرة اختصاصها، وإذا تعلق الأمر بشركة، وهو الغالب في مجال النقل البحري، فيرجع الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها مقرها الرئيسي أو أحد فروعها.[2]

ثانيا: مواد الإفلاس والتسوية القضائية

إن المادة 40 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص على كل القضايا المتعلقة بمنازعات الإفلاس والتسوية القضائية بل اقتصرت على الإفلاس والتسوية القضائية المتخذة بشأن الشركات ولا مجال للحديث عن الإفلاس الذي يمس الأشخاص

[1] المادة 745 من المرسوم التنفيذي رقم 76-80 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

[2] واك عزالدين، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري للبضائع، 2007-2010، ص 31.

الطبيعيين، إذن فالدعاوى الناشئة عن الإفلاس والتسوية القضائية فإن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين إذا كان شخصا طبيعيا[1] ويقصد بالموطن هنا هو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية أي المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها النشاط التجاري الرئيسي للمدين حسب ما جاءت به المادة 37 من القانون المدني، وإذا تغير الموطن في الفترة بين التوقف عن الدفع ورفع دعوى الإفلاس هنا المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن التجاري[2]. وبالتالي، فالعبرة في تحديد الموطن هي وقت رفع الدعوى، وفي حالة توفي التاجر أو اعتزل التجارة فالمحكمة المختصة هي محكمة آخر موطن تجاري له قبل الوفاة أو اعتزال التجارة.[3] أما المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية للشركات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التفليسة أو التسوية القضائية.[4] والجدير بالذكرأنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا الاختصاص كون الإفلاس أو التسوية القضائية يستتبع بإجراءات تنفذ في مكان وجود المقر الرئيسي للشركة باعتبار قواعد الاختصاص الإقليمي في مواد الإفلاس والتسوية القضائية من النظام العام.[5]

ثالثا: في مواد الملكية الفكرية

لقد سبق القول أن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي تستند إلى موطن المدعى عليه، غير أن المشرع في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد استثنى بصريح العبارة المواد المتعلقة بالملكية الفكرية ومن بينها دعاوى بطلان عناصر الملكية

[1] فاس ليديا، المحاضرات الملقاة بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 26، سنة 2023، ص 27.

[2] نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 238، 239.

[3] صليحة صرياك، الإفلاس والتسوية القضائية وفقا للقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 28.

[4] دربال عبد الرزاق، المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 199.

[5] فاس ليديا، المرجع السابق، ص 28.

الصناعية من القاعدة المذكورة أعلاه، بحيث تختص بالنظر فيها المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي الموجود به موطن المدعى عليه بحيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع قاعدة خاصة لتحديد الاختصاص الإقليمي بشأن مسائل الملكية الفكرية بصفة عامة ودعوى بطلان عناصر الملكية الصناعية بصفة خاصة،[1] إلا أن هذا النص يجعلنا نتساءل عن سبب رجوع المشرع إلى استعمال مصطلح "المحاكم المنعقدة في مقرات المجالس" ولا سيما في ظل الوضع الراهن، إذ أن المرسوم 23-53 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ومن ثمة فمن المحتمل أن يمتد اختصاص المحكمة التجارية واحدة ليشمل الاختصاص الإقليمي لعدة مجالس قضائية أخرى. وبالتالي، لا مجال للحديث عن معيار المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الذي به موطن المدعى عليه. ومن ثمة، فإنه يتعين على كل من يريد أن يرفع دعوى قضائية متعلقة بالمنازعات الملكية الفكرية بمشتملاتها أن يلجأ إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مقر الشركة إذا كان الشخص شخصا معنويا ومحكمة موطن المدعى عليه إذا كان شخصا طبيعيا تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الاختصاص الإقليمي بالفصل في الطلبات الرامية إلى اتخاذ تدابير الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية التي لم تحدد النصوص المنظمة لها المحكمة المختصة محليا بالفصل في طلب هذه التدابير،[2] لأنه يتماشى مع القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص أنه "في مواد الحجز، سواء أكان بالنسبة للإذن بالحجز أو الإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز".

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

[1] حمادي زبير، المرجع السابق، ص 70 و 71.

[2] حذاق السامعي، " **الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، مجلة الفكر القانوني والسياسي، سنة 2022، ص 237، 238.

إن الاختصاص النوعي هو توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا. ومنه، فمعيار إسناد الاختصاص في هذه الحالة هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها.[1] ويتضح من نص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع قد جعل بصريح العبارة قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام.[2] وبالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة منحها المشرع الجزائري اختصاص نوعيا حصريا للفصل في المنازعات حددتها المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه، فإن هذه المنازعات منها ما هو مرتبط بالقانون التجاري وبعضها الآخر يتعلق بالنصوص القانونية الأخرى ولا سيما القوانين المنظمة للملكية الفكرية. وترتيبا لما سبق، يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أولهما (اختصاصات المحكمة التجارية للفصل في المنازعات حسب القانون التجاري) وثانيهما (اختصاصات المحكمة التجارية في المنازعات ذات المجالات المختلفة).

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة التجارية للفصل في المنازعات حسب القانون التجاري

يتحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها بحيث تعد شركات بمختلف أنواعها تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها، تطبيقا لمقتضيات المادة 544 من القانون التجاري، ومن ثم تخضع الشركات باعتبارها تتمتع بصفة التاجر للأحكام المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية المنصوص عليها في القانون التجاري. وتبعا لذلك، أخضع المشرع المنازعات التي تنشأ بشأن التصرفات التي تبرمها الشركة أو تلك المتعلقة بالعقد التأسيسي للشركة فضلا عن دعوى إفلاسها إلى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة التي سنعرج

[1] عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2006، ص 297.

[2] حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022-2023، ص 07.

عنها من خلال منازعات الشركات التجارية (أولا) و منازعات الإفلاس والتسوية القضائية (ثانيا).

أولا: منازعات الشركات التجارية

لا بد من تحديد ومعرفة نوع الدعاوى المرفوعة سواء أكانت من الشركة أو ضدها حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة وبعبارة أخرى ليست كل منازعات الشركات التجارية تدخل ضمن صلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة لأن الشركات وبصفة خاصة التجارية منها قد تبرم تصرفات قانونية في إطار ممارستها للنشاط التجاري مع الغير مثلما يعقدها الشخص الطبيعي. إذن، منازعات الشركات التجارية هي التي يتعلق موضوعها أساسا بعقد الشركة سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها،[1] إما بينها وبين الشركاء أو بين الشركاء فيما بينهم، وبالتالي ما يخرج عن عقد الشركة يعتبر منازعات تتعلق بالعقود التجارية التي تعقدها بصفتها شخصا قانونيا، وبالتبعية لذلك، لا يؤول الفصل في مثل هذه المنازعات إلى المحكمة التجارية المتخصصة، والجدير بالذكر أن منازعات الشركات التجارية بصفة عامة هي متعددة والتي تكون متعلقة إما بتأسيس الشركة أو بحياتها أو بنهاية حياتها، ونذكر منها على سبيل المثال حل الشركة وتصفيتها، المنازعات المرتبطة بفصل الشريك وعزل المسير والمنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء.[2] وعلى إثر ذلك، سنتناول بعض منازعات الشركات التجارية والشركاء على النحو الآتي:

1. المنازعات المتعلقة بفصل الشريك من الشركة التجارية:

إن المشرع، وطبقا للمادة 442 من القانون المدني، أجاز صراحة فصل الشريك إذا كان وجوده متعارضا على مد أجل الشركة أو قد تكون تصرفاته سببا مسوغا لحل الشركة، بحيث

[1] بركان جميلة، محاضرات ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء، سنة 2023، ص 31.

[2] حنان مازة، سعيد بن قرور، " **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، محمد بن احمد، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 275.

أي سبب يشكل إساءة إلى مصلحة الشركة يعتبر كافيا لفصل الشريك.[1] وعلى سبيل المثال، لا بد للحكم بفصل أحد الشركاء من شركة التضامن أن يكون له سند قانوني يعتمد عليه القاضي في حكمه وهذا السند تضمنه المشرع الجزائري في القانون المدني حدد فيه حالتين تبرران ذلك الإجراء، والخطأ الذي يبرر فصل الشريك يجب أن يكون مصدره الشريك ذاته كحالة قيامه بعمل أو تصرف مخالف لعقد الشركة أو نظامها الأساسي أو لأحكام القانون.[2] وفي حالة ما إذا حل أجل انقضاء الشركة وتصفيتها وكانت الشركة في تلك الفترة تحقق نجاحا في أعمالها ويجمع الشركاء على أن مصلحتهم في عدم تصفيتها، فيجوز لهم الاتفاق على مد أجل الشركة إلى مدة أخرى إلا أنه قد يعترض أحد الشركاء على طلب تمديد الأجل دون تقديم أي سبب يبرر هذا الاعتراض فيجوز للشركاء في هذه الحالة اللجوء للقضاء بطلب فصل الشريك المعترض من أجل الاستمرار في الشركة لأجل آخر، حيث تثبت الصفة لأحد الشركاء في إقامة دعوى فصل الشريك الذي اعترض على مد أجل الشركة ولا يجوز إقامتها من الشركة في حد ذاتها كشخص معنوي وإلا كانت قد رفعت من غير ذي صفة وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2016/12/15 رقم 1144395.[3]

[1] منصور داود، " **الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 04، سنة 2017، ص 390.

[2] محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، مايو 2010، ص 64.

[3] "حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا لنص المادة 442 من القانون المدني بأن الدعوى المقامة من طرف الشركة وليس الشركاء ضد الطاعن الذي هو شريك من أجل المطالبة بفصله من الشركة ويعين خبير لتحديد حصصه وكل مستحقاته فيها لا سيما الأرباح إن وجدت قد أقيمت من غير ذي صفة حيث وما دامت الصفة من النظام العام يجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ...".

وعليه، فإن أسباب فصل الشريك من الشركة عديدة ومتنوعة وأن أي مبرر يقدمه هو أمر متروك لتقدير القاضي، حيث يقوم بتقدير تلك الأسباب ومعرفة ما إذا كان يستوجب فصل الشريك من عدمه أو حل الشركة.[1]

2. منازعات حل الشركات التجارية وتصفيتها:

يقصد بانقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء. وهنالك عدة طرق تنحل بها الشركة، إلا أن محور دراستنا هو الحل القضائي طبقا للمادة 441 من القانون المدني التي أجازت أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما يتعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ومن ثمة له سلطة واسعة في تحديد السبب المعتبر خاصة عند قيام أحد الشركاء بطلب حل الشركة، يجوز للقاضي في هذه الحالة حل الشركة إذا وجد مسوغ قوي للحل. وما استقر عليه الفقه والقضاء أنه في حالة وجود منازعة قوية بين الشركاء أو سوء التفاهم الجلي بينهم يجعل استمرار الشركة متعذرا، ومن ثمة أن كثرة الدعاوى المرفوعة أمام القضاء سواء أكانت مدنية أو تجارية، حتى جزائية بين الشركاء، تفيد انعدام نية المشاركة والتي هي عنصر ضروري في تكوين الشركات التجارية على الرغم من أنه يفقد أهميته في شركات الأموال، لذلك فإنه على القاضي التأكد من وجود هذا العنصر. وفي حالة انعدامه لابد من حل الشركة، وإذا كان المسوغ لحل الشركة يرجع إلى خطأ أحد الشركاء فإنه يجوز للشركاء بدلا من حل الشركة لا سيما إذا كانت الشركة ناجحة طلب إخراج الشريك المخطئ، وإذا حكم القاضي بفصل الشريك فلا يترتب على ذلك حل الشركة بل تستمر قائمة فيما بينهم.[2] وبالنتيجة، إذا رفع أحد الشركاء ضد الشركة يطلب من خلالها حل الشركة لارتكاب أحد الشركاء خطأ ولا سيما فيما يتعلق بإفشاء السر التجاري للشركة مؤسسا دعواه على أن ثمة سبب جدي يقتضي حل الشركة

[1] سارة بلقاسمي، " **دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، بجامعة الجلفة، العدد 03، سنة 2021، ص 662.

[2] مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 129.

وهو إفشاء أحد شركائها للسر التجاري فإنه في هذه الحالة ترفض الدعوى المتعلقة بحل الشركة لعدم التأسيس وصرف المدعي إلى اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن فصل هذا الشريك المخطئ طالما أن خطأه لا يعد سببا جديا مسوغا مبررا لحل الشركة.[1]

ثانيا: منازعات الإفلاس والتسوية القضائية

الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة الغرماء،[2] بينما التسوية القضائية هي إجراء يتخذ لصالح تاجر حسن النية على ألا يكون قد ارتكب خطأ جسيما، وبالتالي يحتفظ هذا المدين بإدارة أمواله بمساعدة وكيل التفليسة ويعطى على أثره تأجيلا في الدفع عند موافقة دائنيه. وعليه، فإنه طبقا للمادة 215 من القانون التجاري والتي تنص على أنه "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع، أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس". وبالتالي، يستلزم المشرع الجزائري شروطا موضوعية وأخرى شكلية وجب توافرها قبل التطرق لافتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، بحيث تتمثل الأولى في صفة التاجر وحالة التوقف عن الدفع، أما الشروط الشكلية فإن المادة 225 من القانون التجاري تشترط صدور حكم قضائي يقر بحالة الإفلاس أو التسوية القضائية، حيث أنه بينت المادتان 215 و 216 من القانون التجاري طرق إخطار المحكمة وذلك إما بإقرار المدين نفسهأو بتكليفه للحضور من طرف دائنيه، كما يمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا؛ فقد أوجبت المادة 215 على المدين التاجر المتوقف عن الدفع المبادرة والإدلاء بإقرار في مهلة 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس؛ بحيث يجب إرفاق هذا الإقرار بالوثائق المنصوص عليها في

[1] بركان جميلة، المرجع السابق، ص 50.

[2] نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري والعمليات الواردة عليه، الطبعة 2013-2014، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 221.

المادة 218 من القانون التجاري، مع مراعاة أحكام المادة 219 من نفس القانون، بالنسبة للتاجر الذي توفي وهو متوقف عن الدفع. كما أن المشرع الجزائري قد أجاز، طبقا للمادة 216 من القانون سالف الذكر، لأي دائن سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقدم طلب شهر إفلاس مدينه مهما كانت طبيعة الدين. وهنا يكفي لشهر إفلاس المدين تقدم دائن واحد لطلب شهر الإفلاس الذي يكون في شكل عريضة توضع لدى أمانة ضبط المحكمة موضحا تاريخ التوقف عن الدفع، أدلة إثبات حالة وأحقية الدين وحلول أجله. ومتى ثبت للمحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه، طبقا للمادة 222 من القانون التجاري والذي لا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من 18 شهرا. كما أجازت المادة 248 من القانون التجاري للمحكمة بأن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع في الحدود المقررة في المادة 247 من القانون أعلاه بحكم لاحق للحكم الذي قضى بشهر الإفلاس وسابق لقفل قائمة الديون وتبعا لتحديد تاريخ التوقف عن الدفع سواء في الحكم الذي أعلن شهر إفلاس أو التسوية القضائية للمدين أو بعد تعديله بموجب حكم آخر تنشأ عن ذلك المنازعات المتعلقة بعدم نفاذ التصرفات الصادرة من المدين اتجاه الدائنين خلال فترة الريبة إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 247 من القانون التجاري، علاوة على ما جاءت به أحكام المواد 249 و 250 من القانون التجاري المتعلقة بحالات عدم النفاذ الجوازية وذلك بهدف حماية الضمان العام للدائنين.[1]بالرجوع إلى مقتضيات المواد 336 و 337 و 338 من القانون التجاري التي ينشأ عنها هي الأخرى المنازعات أو دعاوى تتعلق بتحول التسوية القضائية إلى الإفلاس متى وجد محلا لذلك، طبقا للأوضاع الواردة في المادة 337 و 338 من القانون التجاري، على أن يكون ذلك بحكم قضائي سواء تلقائيا من المحكمة أو بناء على طلب إما من وكيل التفليسة أو الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب. وعليه، فإنه مما سبق ذكره، تعد من قبيل أغلب

[1]طيبي مختار المهدي، المرجع السابق، ص 30.

منازعات الإفلاس والتسوية القضائية التي تندرج ضمن صلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة التجارية في المنازعات ذات المجالات المختلفة

علاوة على منازعات الشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية التي سلف تبيانها، تختص المحكمة التجارية المتخصصة، بموجب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13، في منازعات مختلفة لها ارتباط بالقوانين الخاصة وذلك لما تتميز به هذه المنازعات من تعقيد وصعوبة سواء من حيث مضمونها أو طبيعة أطرافها، وهو ما يبرر الحاجة إلى اللجوء إلى قضاء تجاري متخصص. ولتبيان هذه المنازعات، سنتناولها في منازعات الملكية الفكرية (أولا) والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري (ثانيا) ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية (ثالثا)ومنازعات التجارة الدولية (رابعا).

أولا: منازعات الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية هي حقوق في حالة سكون، تتحرك في حالة كان هناك نزاع بشأنها فتكتسب هذه الأخيرة الحماية من تاريخ تسجيلها في الهيئة المختصة، لكن قد تكون هذه الهيئة طرفا في النزاع لاحقا.[1] وعليه، سنحاول التطرق إلى بعض النماج عن هذه المنازعات ومن بينها منازعات بطلان براءة الاختراع بحيث تتميز هذه الأخيرة بكونها بمثابة سند للملكية يحميه القانون، يخول لصاحبها حق الاستئثار والتصرف والاستعمال، ولا يجوز حرمان المخترع من هذا السند متى توفرت شروطه. ولكنه قد يكون هذا السند محلا للإبطال وذلك إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراعات ولا سيما حالة كون موضوع البراءة لا يعد اختراعا أو مستثنى من نطاق الإبراء إذا لم تتوفر فيه الأحكام

[1] عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، الجزء السادس، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2015، ص 29، 30.

المنصوص عليها في المادة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الأمر سابق الذكر؛ حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 53 المنوه عنها نجد أنها ذكرت عبارة الجهة القضائية المختصة هي التي تعلن عن البطلان الكلي أو الجزئي، ومنه إن هذه العبارة يكتنفها الغموض حول المقصود منها. وفي هذا الصدد، انقسمت الآراء؛ فالرأي الأول يرى أنها منازعة ذات طابع إداري لأنها تتعلق بإبطال عمل إداري يتمثل في براءة الاختراع التي هي سند صادر عن إدارة عمومية مكلفة بالملكية الصناعية. لكن، هذا الرأي انتقد على أساس أن المعهد الوطني للملكية الصناعية، طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 22 أفريل 1998 المنشئ له هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، كما أن البراءة في حد ذاتها سند ملكية معنوية يجسد ملكية خاصة لصاحبه، ومنازعات هذه الملكية من حيث صحتها من الاختصاص الأصيل للقضاء العادي وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري، وعلى وجه الخصوص القضاء التجاري المتمثل في المحكمة التجارية من خلال نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وعلى هذا الأساس يتضح جليا أن هذا المقتضى هو ما كان المقصود منه في المادة 53 الفقرة الأولى من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، يدخل في مجال منازعات الملكية الفكرية دعاوى المنافسة غير المشروعة التي أسس المشرع الجزائري شروطها على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية حيث يشترط من أجل رفعها توفر عنصر الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.[1]

ثانيا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

جعل المشرع التأمين عنصرا أساسيا في تكوين العقود البحرية وكذا عقود النقل الجوي حيث أصبحت عقود التأمينات تكتسي أهمية بالغة في مختلف النشاطات التجارية، وهذا ما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص من 32 إلى 35.

1. المنازعات البحرية:

نظرا لتزايد الحركية في ميدان التجارة البحرية، ظهرت منازعات مختلفة مصاحبة لذلك، امتازت هذه الأخيرة بتعقيداتها نظرا لتداخل الأطراف فيها، ومن بينها منازعات النقل البحري ولا سيما تلك الناشئة عن مسؤولية الناقل عن الحوادث بحيث تقوم هذه الأخيرة في عقد نقل الأشخاص عند عدم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع الراكب أو عن الحوادث التي تصيب المسافرين وأمتعهتهم.

ويجوز للمسافر فسخ العقد مع طلب التعويض إذا كان عدم تنفيذ العقد بسبب مانع راجع للناقل.[1] أما بالنسبة للبضائع تنشأ عنها دعوى يقيمها المرسل إليه أو المؤمن ضد الناقل البحري من أجل الحصول على تعويض جراء الخسائر التي تلحق بالبضائع المنقولة.[2]

2. منازعات النقل البحري:

عقد النقل الجوي هو التزام بفعل، ألا وهو النقل من جهة ودفع الثمن من جهة أخرى، بحيث يترتب عن هذا العقد مسؤولية على الناقل الجوي والتي تقوم على الخطأ المفترض سواء أكان الطرف الثاني راكبا أو صاحب بضاعة، طبقا للمادة 145 من القانون 98-06 المتعلق بالطيران المدني. وترتيبا لذلك تنشأ دعاوى المسؤولية سواء عن سلامة الركاب أو البضائع التي ترفع ضد الناقل الجوي بحيث الناقل في هذا الإطار ملزم ببذل عناية كافية لمنع حدوث الضرر، وبالنتيجة انتفاء المسؤولية عنه، وبالتالي يستطيع أن يدفع هذه الأخيرة عن طريق

[1] حاجي بوعلام، المرجع السابق، ص 36.

[2] لوقزاطة أحمد، المنازعات البحرية – حالات تطبيقية –، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2003-2006، ص 35.

إثبات أنه وتابعيه اتخذوا كل الاحتياطات للحيلولة دون وقوع الضرر أو كان من المستحيل عليهم دفعه.[1]

3. منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري:

التأمين في المجال التجاري له دور هام؛ بحيث يبرز من خلال تغطية مختلف الأخطار المرتبطة بالنشاطات التجارية. وتبعا لذلك، تنشأ عن عقد التأمين عدة منازعات لا سيما تلك المترتبة عن عدم دفع قسط متفق عليه في العقد، بحيث يحق للطرف غير المخل بالتزاماته المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد طبقا لأحكام المادة 119 من القانون المدني. إضافة إلى ذلك، يترتب على عدم تصريح المؤمن له بوقوع الحادث في الآجال القانونية سقوط حق الضمان، كما ينتج عن الكتمان أو التصريح الكاذب، بسوء نية، إبطال العقد نتيجة تخلف شرط من شروط صحته.

ثالثا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية

إن المنازعات المتعلقة بالبنوك أو المؤسسات المالية هي التي تقع بين هذه الأخيرة والزبائن نتيجة العمليات البنكية والمصرفية التي تنظمها القوانين والتنظيمات، وهذه النزاعات تكون غالبا متعلقة إما بإيداع الأموال، نسبة الفوائد، القروض غير المسددة والبنود التعسفية،[2] أي أن النزاع يكون ذا طابع تجاري باعتباره يتعلق بنشاط البنك أو المؤسسة المالية ويمكن تقسيم هذه النزاعات إلى:

1. المنازعات الناشئة عن المسؤولية العقدية:

[1] سهام رويح، عقد النقل الجوي، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2015-2016، ص 48.

[2] غزلان بلخوان، " **رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية**"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 7، العدد 02، جامعة معسكر، 2021، ص 391.

تقوم المسؤولية التعاقدية للبنك أو المؤسسة المالية إما من خلال عدم تنفيذ أو تقصير في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد المبرم بينها وبين الزبون أو بمخالفة الاتفاق،[1] وعليه متى كان هناك عقد صحيح يرتب التزامات وأي إخلال بهاته الأخيرة من قبل أطرافه وأدى هذا الإخلال إلى إلحاق ضرر فيؤدي ذلك إلى قيام مسؤوليته العقدية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، والغاية من تقرير المسؤولية العقدية هو دفع المتعاقد إلى تنفيذ التزاماته كما هو متفق عليه في العقد الذي يربطه بالطرف الآخر وتجدر الإشارة إلى أن الإخلالات المرتكبة من قبل البنوك أو المؤسسات جلها متعلقة بالتزاماتها في مجال القروض.[2]

2. المنازعات الناشئة عن القروض البنكية:

القروض البنكية عرفتها المادة 70 من القانون 23-09[3] وهي الوسائل التي تستخدم في تلبية الاحتياجات الاستهلاكية والاستثمارية، وهذا باستخدام البنك لودائع زبائنه في العمليات الافتراضية، وهذا من أجل تسوية المشاكل المرتبطة بالتمويل من خلال إعانة أصحاب العجز المالي بمنحهم قروضا وعند منح القروض فإن البنك أو المؤسسة المالية تكون أمام مخاطر. وفي حالة تحقق أحد هذه المخاطر، فينشأ عن ذلك نزاع كعدم تسديد الأقساط في الآجال المتفق عليها، أو حالة شهر إفلاس التاجر المقترض.

رابعا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

[1] صبرينة سليماني، سيليا سليمان، المسؤولية المهنية البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015، ص 12، 13.

[2] ليندة قرنون كريمة، آليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 07.

[3] المادة 70 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقديو المصرفي المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ12 يونيو 2023 " تشكل عملية القرض في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عملية قرض، عملية التخصيم وعملية إيجار مقرونة بحق خيار الشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري...".

إن عقود التجارة الدولية متنوعة بتنوع موضوع العقد التجاري كعقود البيع الدولي للبضائع والخدمات، عقود الامتياز التجارية...الخ.[1] ونظرا للطبيعة الدولية لهذا العقد، فإنه تثار العديد من الإشكالات والنزاعات بشأنه، حيث يتم اللجوء في أغلب الأحيان إلى الطرق البديلة في حل النزاعات والمتمثلة في الوساطة أو التحكيم التجاري الدولي، إلا أن القضاء الوطني يبقى له دور مهم في تسوية النزاعات الناشئة عن هاته العقود الدولية ما لم يتفق أطراف العقد إلى اللجوء إلى التحكيم باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين. ومن أبرز هذه المنازعات المتعلقة بالعقود في مجال التجارة الدولية هي:

1. عقد البيع الدولي للبضائع والخدمات:

عقد البيع الدولي للبضائع هو العقد الأكثر شيوعا على المستوى الدولي، ويعني بيع أي شيء محسوس بثمن محدد على النطاق الدولي فهو البيع الذي يتعلق بالمنقولات المادية وغير المادية.

2. عقود الوكالات التجارية:

معظم الشركات تلجأ إلى عقود الوكالات التجارية لتسهيل تعاملها مع المستهلك وهذا عن طريق لجوئها إلى وكيل محلي. هذا الأخير تدفع أتعابه بنسبة مئوية من قيمة المنتجات التي قام ببيعها.[2]

3. عقود الامتياز التجارية:

هي نظام لتسويق البضائع والخدمات من أجل تحقيق الاستثمار الدولي للشركات الكبرى، حيث يتم بموجبها إعطاء الحق في احتكار توزيع منتجات أو خدمات هذه الشركات طبقا

[1] حسيبة بكاكرية، العقود التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012-2013، ص 14.

[2] محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 22.

للشروط التي يحددها العقد كما تشتمل على حقوق استغلال براءات الاختراع وكذا العلامات التجارية نظير أجر متفق عليه.[1]

4. عقود نقل التكنولوجيا

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا ذات أهمية بالغة في التجارة الدولية سواء من الناحية القانونية أو العملية، وغالبا ما تبرم هذه العقود بين الطرفين يستقل كل منهما عن الآخر وهي عقود طويلة الأمد، الأمر الذي يزيد من احتمالات حدوث وقائع غير متوقعة على عكس باقي العقود مثل التصدير والاستيراد والتي تتم في وقت أقصر وبالتالي يزداد احتمال نشوء نزاعات بين أطراف العقود.

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الثاني

إجراءات الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الثاني: إجراءات الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تزداد حركة المجتمع وتتطور يوما بعد يوم، فتكثر معها المنازعات التي تخلق نتيجة المعاملات الجديدة التي يبرمها الأشخاص فيما بينهم، فتصدر تشريعات وتنظيمات تتماشى وما يفرضه الواقع، والخصومات التي تنشأ بين الأشخاص يلجأون لحلها عبر المحاكم بمختلف درجاتها مما يسبب ذلك التأخر عن قضاء مصالحهم في اليوم الذي صار فيه الوقت أساسيا لإجراء المعاملات لا سيما المعاملات التجارية.

ويشهد اليوم استحداث محاكم تجارية متخصصة تم تنصيبها من أجل تسريع وتقليص مدة التقاضي وتطوير أداء الخدمات العدلية المتخصصة من خلال جعل مهامها مفصولة عن تلك المهام التي تفصل فيها المحاكم العادية داخل الأقسام التجارية، وتمكين المتقاضي من رفع دعواه أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلا بعد إجراء الصلح بما يراه المشرع ينصب في مصلحة المتقاضي، حيث أن الصلح كطريق بديل قد يكون الأفضلية في حسم المنازعات التجارية.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة

تناول المشرع الجزائري الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في التقنين المدني وكذا باقي القوانين الخاصة؛ فوضع ضوابط وإجراءات خاصة به في التقنين التجاري لا سيما المادة 317 منه وما يليها.

ومن خلال القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل المشرع إجراء الصلح وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة؛ حيث جعله إجراء سابقا لقيد الدعوى أمام هذه المحكمة.

المطلب الأول: ماهيــة الصـلح

الفرع الأول: مفهوم الصلح

يعد الصلح من الطرق الودية لتسوية النزاعات التجارية، حيث أن هذا الطريق يساهم في الحفاظ على العلاقات الودية في المجال التجاري بعد نشوء النزاع، ويقوم الصلح على مقومات وأركان معينة.

- **تعريف الصلح:**

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف الصلح في نص المادة 459 من القانون المدني على أن: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

كما ورد تعريفه في القانون التجاري، في نص المادة 317 في الفقرة الأخيرة، بأنه: " اتفاق بين المدين ودائنه الذين يوافقون بموجبه على آجال دفع الديون أو تخفيف جزء منها". وقد جاء هذا التعريف في الباب الأول، الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية.

ومن هذه المواد، نستنتج أن للصلح ثلاث مقومات أساسية والمتمثلة في:

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل: يعتبر هذا عنصر قيام الصلح، فلا يمكن أن هناك صلح ما لم يوجد نزاع، سواء أكان هذا النزاع قائما بين الطرفين أو المحتمل الوجود في المستقبل.[1]

ب- نية حسم النزاع: يجب أن تتجه إرادة الأطراف إلى إنهاء النزاع القائم بينهما أو بتوقيه في حالة احتمالية وقوعه. ولكن، ليس ضروريا أن يحسم الصلح كل المسائل المتنازع فيها بين

[1] سوالم سفيان، الطرق البديلة في حل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 102.

الطرفين، فقد يحسم البعض منها ويترك الباقي للمحكمة هي التي تتولى الفصل في النزاع، ومنه إذا لم تتوفر هذه النية لحسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا.[1]

ت- تنازل كل طرف عن جزء من ادعائه: وهو تساوم الأطراف بالتراضي عن حقوقهم كلها أو جزء منها على وجه التبادل؛ إذ يجب أن يتنازل كل المتنازعين عن مطالبهم أو على الأقل جزء منها دون ضرورة تكافؤ التضحيات من الطرفين، فالتعادل في التنازلات ليس إلزاميا، لذلك يعد عنصرا جوهريا في الصلح، لأن التنازل المتبادل هو ما يميز العملية الصلحية عن ترك الخصومة. وهذه الأخيرة تكون بتنازل أحد الطرفين عن بعض ما يدعيه في المقابل تنازل الطرف الآخر عن كل ادعاءاته.[2]

- **الطبيعة القانونية للصلح:**

ثار خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للصلح، فهل هو يصدره القضاء بعد توفر شروط معينة، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تصديق المحكمة عليه يكسبه قوته الإلزامية. أما الاتجاه الثاني، فيرى أصحابه أن الصلح عبارة عن عقد كباقي العقود يبرم بين طرفيه.

1- الصلح عبارة عن عقد:

الصلح هو عقد بين الطرفين يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه. هذا الأخير لا يعد مصدرا أساسيا ولا يخل بطبيعته العقدية؛ حيث أن وجود القضاء هو لحماية المصالح وكذا تقريب وجهات النظر بين أطراف الصلح؛ فعقد الصلح يتطلب توافق إرادتين.

[1] حليمة حبار، " **دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية**"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2000، الجزائر، ص 600.

[2] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 103.

إضافة إلى ذلك، فالصلح رغم التصديق عليه يبقى قابلا للبطلان، وفي ذلك تأكيد لصفته العقدية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري.[1]

2- الصلح عبارة عن حكم قضائي:

يرى أنصار هذا الرأي أن الصلح لا يعتبر عقدا بل هو حكم قضائي يستمد قوته الإلزامية من تصديق المحكمة عليه، ويرتكز هذا الرأي على النقاط التالية:

أ- أن حكم المحكمة هو المنشئ لعقد الصلح، ويلزم أطرافه القيام به، فالحكم القضائي هو المصدر القانوني للصلح، وهذا راجع إلى سلطة المحكمة في التصديق على الصلح أو رفضه.[2]

ب- وجود اختلاف بين التي يحكمها مبدأ الأثر النسبي للعقد، أي لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، وهو خلافا للحكم الذي له أثر شامل، إ بمجرد التصديق عليه يصبح سندا تنفيبا.

ج- العقود وفق القواعد العامة تبطل الغش، الإكراه، التدليس والغلط. أما الصلح المصادق عليه من طرف المحكمة لا يبطل إلا بالتدليس. وهنا نجد أن المشرع خرج عن القواعد العامة في بطلان العقود مما يعتبر نفيا لصفة العقد، وبالتالي تأكيدا لوصف الحكم القضائي.

من خلال ما سبق بيانه، فإن الرأي الراجح أن الصلح ليس إلا عبارة عن عقد من طرفين وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 317 من القانون التجاري، والمادة 459 من القانون المدني حيث يتميز هذا العقد بخاصيتين هما:

- هو عقد بين طرفين، يستوجب توافق إرادتين باعتباره من العقود الرضائية.
- المشرع أخضع الصلح لرقابة القضاء، فاستوجب التصديق عليه وذلك للتحقق من احترامه للقانون شكلا وموضوعا، وكذا رعاية للصالح العام.

[1] الجيلالي موسى، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 13.

[2] الجيلالي موسى، المرجع السابق، ص 18.

وباستقرائنا لمحاضر الصلح، يتبين لنا أن هذه المحاضر تنقسم إلى صنفين، هما:

- محضر منشئ للوفاء بالتزامات: وهو الذي يتضمن التزامات مستقبلية إذ يتعين أن نحدد لها تاريخ الوفاء وأقساط الوفاء كبنود في العقد.
- محضر الصلح الكاشف للوفاء بالتزام: هو ذلك المحضر الذي يثبت فيه أنه تم الوفاء في إطار محاولة الصلح، فينهي الخصومة أي انتهاء الخصومة بالوفاء الكلي. وبالتالي، هذا المحضر لا يتضمن أي التزامات مستقبلية.

الفرع الثاني: أركان محضر الصلح

يتكون الصلح من ثلاثة أركان الواجب توافرها ليكون صحيحا ومنتجا لآثاره، وهذه الأركان متعارف بها في كل العقود. وعليه، تتمثل في:

أ- ركن الرضا: ينعقد الصلح بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما حول كافة بنود وحدود عقد الصلح. ولصحة التراضي، فإن ذلك يستدعي صدوره من شخص تتوفر فيه الأهلية لإبرام العقد وألا يشوب إرادته عيب من عيوبها كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال.

ب- ركن المحل: محل الصلح هو الحق المتنازع عليه، وتنازل الخصوم كل عن جزء من حقه، وهو ما يترتب عنه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية. ويجب أن يتوفر في محل عقد الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة، وهذه الشروط هي:[1]

- أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود إذا كان شيئا أو ممكنا كان عملا أو امتناعا.
- أن يكون المحل معينا وقابلا للتعيين.

[1] عبد القادر صديقي، " **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، ص 75.

- أن يكون هذا المحل مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وعليه، محل الصلح هو الحق المتنازع عليه، والمتمثل في تنازل الخصوم عن كل جزء من حقه.

ت- ركن السبب: يقصد بالسبب الباعث الذي دفع الخصوم لإبرام العقد، وهنا يختلف الباعث من طرف لآخر في عقد الصلح. فقد يكون الباعث هو توخي خسارة الدعوى، أو تفاديا لحلول إجراءات التقاضي وكذا المصاريف المترتبة عنها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون الهدف هو الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف.

كما ويشترط في ركن السبب أن يكون مشروعا.[1]

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للصلح

استحدث المشرع الجزائري الوسائل البديلة لتسوية النزاع وديا، تشجيعا للحوار بين الخصوم، وللحفاظ على الأوضاع القانونية وتحقيق السرعة في إنهاء المنازعات اختصارا للوقت، في إطار ذلك نص المشرع على وجوب إجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة. وللتعرف على مختلف إجراءاته تم تخصيص هذا المطلب لدراسة أولا الإجراءات التي يتبعها الخصوم لإجراء الصلح، وثانيا الإجراءات التي تتبعها المحكمة لتوفير بيئة ملائمة لإجراء الصلح.

الفرع الأول: إجراءات الصلح في المنازعات التجارية

- **الإجراءات المتعلقة بالخصوم:**

هي مجموعة من الترتيبات التي أوجبها القانون رقم 22-13 وتكون سابقة على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وتتمثل الإجراءات في:

[1] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 75.

1- استصدار أمر على عريضة:

إن الطلب الخاص بإجراء الصلح يقدم من أحد الخصوم غالبا ما يكون مقدما من طرف المدعي لأنه صاحب الحق المعتدى عليه، سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، ويقدم هذا الطلب في شكل عريضة في نسختين، يجب أن تكون مسببة وتتضمن المستندات كإثبات لمزاعمه وعرضا موجزا للوقائع والطلبات التي أسس عليها الطلب من أجل تحديد مدى توافر شروطموضوع النزاع والتكييف القانوني الصحيح من توفر الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.[1] وبالتالي، فهو ملزم بدراسة الطلب من مختلف الزوايا، وبالنتيجة تحديد مدى توافر شروط قبوله، ولا يجوز لرئيس المحكمة إصدار أمر على عريضة إلا بموجب نص القانون.[2]

وتعرف هذه الأخيرة أنها من الأعمال الولائية، تتم دون مناقشة الحضور أي دون وجاهية. وتصدر دون تكليف الخصم بالحضور، كما أنه يعتبر إجراء وقتيا يواجه ظروفا قابلة للتغيير لذلك نص على سقوطه في مدة ثلاثة أشهر في حالة عدم تنفيذه، ولا يترتب أثر قانوني ولا يجوز الاحتجاج به في أي دعوى أو أي إجراء حماية لمصلحة من صدر الأمر على عريضة.[3]

2- حق الأطراف في الاستعانة بمحامي:

---

[1] زهرة بن تومي، المرجع السابق، ص 07.

[2] حمزة سلام، الأوامر على العرائض في القانون الجزائري، ج1، ط3، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 08.

[3] ياسين شامي، "**الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي**"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 4، المركز الجامعي أحمد يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 45.

للمتقاضي الحق في الاستعانة بمحامي. وبالرجوع للقانون 22-13 سالف الذكر، فإنه لم يشر لإجبارية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة، بل ترك الحرية للأطراف ونظرا لكون هذه المسألة لها أهمية كبيرة وبالغة خاصة في المنازعات التجارية، حيث أن بعض المنازعات تحتاج لمحامي من أجل تبصير المتقاضي بالمشاكل القانونية في النزاع والإجراءات الواجب اتباعها، وهذا ما جاء به قانون المحاماة 13-07،[1] لذلك من المستحسن الاستعانة بمحام.

إلا أن جانبا من القضاة يرى أن حضور المحامي لجلسة الصلح ليس ضروريا، ذلك أنه خلال الجلسة سوف يتم الكشف عن معلومات سرية متعلقة بالأطراف لا يجوز الإعلان عنها خاصة إذا تعلقت بالشركات الكبرى أبرزها السر المهني والمعرفة الفنية وطريقة العمل، ومختلف الجوانب المادية التي لها علاقة بالنزاع.

في حين يرحب جانب آخر من القضاة بمسألة حضور المحامين كون لها أهمية كبيرة وبالغة خاصة في المنازعات التجارية، حيث إن بعض المنازعات تحتاج لمحام لتبصير المتقاضي بالمشاكل القانونية والإجراءات الواجب اتباعها، فلا يقع على عاتق القاضي تنوير المتقاضين فيما يخص النزاع.

وكحل وسيط بينهما، يمكن السماح بحضور الدفاع طالما طلبه الخصوم إلا أنه يتعين إلزامه بالصمت لحسن سير جلسة الصلح، وأية ملاحظات يراها في الموضوع يمكنه الدفع بها في عريضة افتتاح الدعوى.

3- حضور الأطراف لجلسة الصلح:

[1] القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434، الموافق لـ 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55، صادرة في 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ30 أكتوبر 2013.

باعتبار أن محضر الصلح هو اتفاق بين الطرفين، قد ينشئ التزامات على عاتقهما. لذا، فلا يعقل إلزام شخص دون رضاه وذلك أخذا بالمعيار الشخصي، وقياسا بإجراءات جلسة الصلح بالأسرة، أي أن العبرة بشخص المتقاضي باعتباره المؤهل قانونا للتعبير عن إرادته.

إن غاية المشرع من خلق القضاء المتخصص هو تحسين الصورة التجارية للجزائر وجلب المستثمرين والتقدم خطوة نحو المنظمة التجارية العالمية، إلا أن إلزامية الحضور الشخصي للمثل القانوني بالنسبة للشركات الأجنبية يعتبر عرقلة لمصالحها ومصاريف بدون جدوى خاصة الترجمة وهذا يزعج المستثمرين خاصة عن الضرر المعنوي الذي ترتبه أروقة المحاكم.

وفي محاولة من القضاة لحل الإشكالية، ولحسن سير المرفق، اعتمدوا على الأخذ بالوكالة الرسمية محررة من موثق تمنح للمحامي بالنسبة للمؤسسات الأجنبية، فيحضر الجلسة بصفة شخصية لكن دون ارتداء الجبة السوداء إذ يحضر بصفته موكلا للتقاضي وليس كمحامي دفاع.

وتتضمن الوكالة العبارة التالية:

" الملف رقم/.... التوكيل بتمثيل الشركة ..... في إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة".

وأثناء الجلسة يمكنه الاتصال بوكيله لإبلاغه بما سيتم مناقشته في جلسة الصلح، وله القرار في القبول أو الرفض.

- **الإجراءات المتعلقة بالمحكمة:**

عملا بمقتضى المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 التي تنص على ما يلي: "يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم، ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة

للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح. يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح."

فإنه في حالة قبول الطلب المقدم من أحد الخصوم، يصدر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أمرا على عريضة يعين من خلالها قاض لإجراء الصلح التي يحددها القاضي المسندة إليه مهمة إجراء الصلح.

كما يتحمل المصاريف القضائية المتعلقة بمحاضر التبليغ الرسمي المنجزة من طرف المحضر القضائي المتمثلة في محضر التكليف بالحضور مرفقا بمحضر التسليم. وفي حالة عدم التزام الحضور بإحضار عقد التبليغ الرسمي المشار إليه سابقا أو عدم حضورهم للجلسة يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضرا بعدم الصلح لفشل محاولة الصلح الذي يوقع من طرف القاضي وأمين ضبط المحكمة.[1]

ويمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته مثل الخبراء المتعودين على إجراء الطرق الودية لحل النزاع والمختصين في المادة محل النزاع شرط عدم تجاوز مدة الصلح المحددة قانونا بثلاثة أشهر،[2] طبقا للفترة الثانية من نفس المادة.

---

[1] زهرة تومي، المرجع السابق، ص 07.

[2] سعيد لقيب، أحمد نوي، "**دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**"، المجلة الوطنية للدراسات العملية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2003، ص 501.

وهنا تقوم إشكالية حساب أجل ثلاثة اشهر، فالسؤال المطروح هنا هل يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ قيد الأمر بتعيين قاض لإجراء صلح وإما يبدأ من تاريخ أول جلسة صلح؟

وإلى الآن الاجتهاد مفتوح للقضاة، إلا أن الرأي الراجح هو الأخذ بأجل قيد الأمر بتعيين القاضي، وذلك قياسا على آجال رفع الدعوى العادية التي تبدأ من تاريخ قيد الدعوى، وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يرتب جزاء على عدم احترام هذه المدة. وعليه، فلا يمكن أن تكون قاعدة من النظام العام، ففي بعض الحالات يكون كلا الطرفان متراضيين على تعدي أجل 3 أشهر خاصة في نزاعات الشركات الكبرى التي تحتاج إلى أكثر من ذلك الأجل لتصفية حساباتها وتسويتها وضبط الديون ومعاينة عقود الأشغال وغيرها. وعليه، متى طلب الأطراف أجلا إضافيا لتسوية الوضعية لتجنب الطريق القضائي، فإننا نستجيب لطلبهم. أما إذا اعترض أحد الأطراف على التمديد وجب علينا الالتزام بالمدة الأصلية.

ويمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته مثل الخبراء المتعودين على إجراء الطرق الودية لحل النزاع والمختصين في المادة محل النزاع.[1]

وعليه، جلسة الصلح ليست مغلقة وإنما مفتوحة لأي شخص من شأنه توضيح المسائل الفنية وتنوير القاضي في موضوع النزاع.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعتبر الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة وجوبيا قبل قيد الدعوى ويتم عن طريق قاض معين من طرف رئيس المحكمة يسعى جاهدا إلى إيجاد حلول للتوافق بين الخصوم فقد تنجح تلك الحلول أو قد تبوء بالفشل.

- **نجاح إجراء الصلح بين الخصوم:**

[1]سعيد لقيب، أحمد نوي، "**دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**"، المجلة الوطنية للدراسات العملية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2003، ص 501.

قد يؤدي إجراء الصلح إلى إيجاد حلول مرضية لكلا الخصمين لحل نزاعهم، فيقوم القاضي المعين بتحرير محضر نجاح الصلح. ولم يحدد المشرع شكل وبيانات الوثيقة، لكن المعمول به يتم في ورقة تحتوي على معلومات أطراف النزاع وموضوعه والاتفاق المتوصل إليه ومكان وزمان إجراء الصلح وتصريحات الأطراف ثم يوقع عليه كل من القاضي والأطراف وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة ويكتسب صفة السند التنفيذي، طبقا للمادة 600 و المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13. كما لا يجوز الطعن في المحضر عن طريق التزوير،[1]باعتبار أن محضر الصلح سندا تنفيذيا لا يتم إفراغه في حكم يقضي فيه بانقضاء الخصومة بالصلح لعدم وجود دعوى مرفوعة لأنه يعد إجراء سابقا لقيد الدعوى، فإن تحرير محضر الصلح يغني عن الدعوى القضائية وهو قابل للتنفيذ.[2]

- **فشل الصلح بين الخصوم:**

إذا أخفق القاضي المعين بإجراء الصلح في إيجاد حل ودي للنزاع يرضي الأطراف، تختم الجلسة بتحرير محضر عدم الصلح، ليقوم الخصوم برفع دعواهم بعريضة افتتاحية أمام المحكمة التجارية المتخصصة مرفقة بمحضر عدم الصلح وإلا رفضت شكلا،[3] طبقا لما جاءت به المادة 536 مكرر 4 فقرة 03 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1]بن عزوز فتيحة، "**تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 236.

[2]بولخماير حليمة، " **المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 24 جانفي 2023، مجلس قضاء ميلة، ص 10.

[3]شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، " **المحكمة التجارية المتخصصة بين التكريس وجلسات التأطير القانوني**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، سنة 2023، ص 141.

المبحث الثاني: إجراءات الخصومة

ينجر على فشل محاولة الصلح بين الأطراف أمام المحاكم التجارية المتخصصة، اللجوء إلى رفع دعوى قضائية وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن لخصوصية المحاكم التجارية لما تمتاز به من تنوع وتعقيد مما يجعل الإلمام بها صعبا.

من أجل التفصيل في مختلف مراحل الدعوى، سنتعرف على إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية (المطلب الأول)، وكذا الفصل في الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

إن الفشل في إيجاد حل ودي للنزاع التجاري، يدفع الأطراف للحل القضائي عن طريق رفع دعوى أمام أحد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة إقليميا.

ولكن، قبل التطرق إلى هذه النقطة، لا بد أولا من المرور على نقطة تمثيل الخصوم من طرف محام أمام المحكمة التجارية المتخصص، لما له من أثر إيجابي من أجل بلوغ الغاية من استحداث القضاء التجاري المتخصص.

الفرع الأول: إجراء تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة

حيث أن استعانة الأطراف بمحام يعد من حقوق الدفاع، وبالتالي يمكن لكل طرف الاستعانة بمحام لتمثيله أمام كل الجهات القضائية وهو ما نصت عليه المادة 177 من

الدستور والتي جاء فيها: " يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهة القضائية، ويمكن أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".[1]

يستفاد من ذلك أن اللجوء إلى التمثيل بمحام يعد اختيارا بالنسبة لأطراف الدعوى، ولكن استثناء على هذه القاعدة فرض المشرع على المتقاضي التمثيل بمحام في بعض الحالات وجعله إجراء جوهريا يترتب على عدم احترامه عدم قبول الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 537 و 538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بالنسبة للتقاضي أمام جهات الاستئناف والنقض.[2]

وبالنسبة لتمثيل الخصوم أمام المحاكم التجارية المتخصصة، فإن المشرع لم يضع نصا خاصا بهذه المسألة مما خلف إشكالا، وكون أن مسألة التمثيل بمحام لها أهمية بالغة خاصة في المنازعة التجارية على اعتبار أن المنازعات التجارية كثيرا ما تتضمن قضايا فيها مبالغ مالية معتبرة، مما يجعل وجود محامي ضروريا للمتقاضي من أجل التوضيح له وإبراز أهمالإجراءات الواجب اتباعها والخسائر الممكن أن تلحق به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه أمام المحاكم التجارية كجهات قضائية فهي لديها مصلحة في أن يمثل الخصوم أمامها بمحام يقوم بعرض المشاكل القانونية بدقة ووضوح. ويتخذ في هذا الإطار الإجراءات المناسبة سواء من حيث الشكل أو الآجال، وهو ما يساعد هذه الجهات القضائية على حسن تطبيق القانون وكذا تحصين أحكامها ضد الطعن والإلغاء، وكذا أن أغلب المتقاضين ليس لهم دراية كافية في المنازعات الحصرية أمام المحاكم التجارية المتخصصة.[3]

الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

[1]دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، ج. ر. عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]معمر قوادري محمد، " **تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام**"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 04.

[3]معمر قوادري محمد، المرجع السابق، ص 09.

قد تطرق المشرع الجزائري في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إجراء شكلي يجب احترامه عند رفع الدعاوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة والمتمثلة في إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح.

- **قيد عريضة افتتاح الدعوى:**

عريضة افتتاح الدعوى هي وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا لنص القانون، تكون موقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، ومزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا،[1] وفقا لما جاءت به نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يشترط وجوب توافر شروط الدعوى وجوب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون والتي تنص على: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

[1] أنيسة يحوي، " **إجراءات رفع الدعوى**"، مداخلة ألقيت في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة منصورة، برج بوعريريج، يوم 30 ماي 2006، ص 06.

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

وفي هذا الصدد، أثير إشكال أمام المحاكم التجارية المتخصصة؛ حيث يلاحظ أن المشرع لم ينص على آجال معينة لقيد عريضة افتتاح الدعوى أمامها بعد فشل الصلح. ويفهم من ذلك أن للمدعي رفع الدعوى متى شاء لك؛ على خلاف الدعاوى في القضايا العمالية والتي حدد المشرع آجال رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بمدة لا تتجاوز 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح.

- **وجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم الصلح:**

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توفرها عند رفع أي دعوى قضائية، أقر المشرع أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح في النزاعات التجارية الحصرية لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، طبقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 536 مكرر 04 من القانون 22-13. فباستقراء هذه المادة، نجد أن المشرع جعل هذا الإجراء شكليا يترتب على عدم توافره عدم قبول الدعوى شكلا، وهو المشرع جعل هذا الإجراء إجراء شكليا يترتب على عدم توافره عدم قبول الدعوى شكلا، وهو دفع متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه. وتجدر الإشارة إلى أن إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح إجراء مشابه لما هو معمول به في القضايا العمالية المعروضة أمام القسم الاجتماعي.[1]

ما يفهم من هذه المادة أن محضر عدم الصلح يجب أن يلصق ماديا بالعريضة، لكن الخصوم لهم الخيار بين أن يلصق بالعريضة أو يوضع في ملف الموضوع، وعلى الصندوق الذي تسجل لديه العريضة أن يقبلها في كلتا الحالتين. ولا يجوز للقاضي رفض الدعوى شكلا لعدم

[1] بن صابر بن عزوز، " **الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2010، ص 74.

إرفاق العريضة بالمحضر طالما أنه مودع في الملف، ذلك أن الغاية من الإجراء قد تحققت، فالمهم هنا هو إثبات أنه تم السعي للصلح لكنه انتهى سلبا.

- **إجراءات التبليغ:**

بعد قيد العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، يتم التأشير عليها بتاريخ أول جلسة تعرض فيها الدعوى ورقم قضيتها؛ أي تتم جدولتها ووضع التاريخ المحدد لتعرض فيه على القاضي ليقوم بعدها المدعي بتبليغ خصومه بتاريخ أول جلسة عن طريق المحضر القضائي، بموجب محضر تكليف بالحضور منجز من طرفه والذي يسلم إلى موطن المدعى عليه أو إلى محل إقامته المعتاد، وفي حالة كان هذا المحل غير معروف، يعلق التكليف بالحضور على لوحة الإعلانات بالمحكمة المتخصصة إقليميا بالنزاع وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤثر على الأصل بالاستلام.[1]

كما يسلم المحضر القضائي للمدعي نسخة أصلية من التكليف بالحضور ليقدمها إلى المحكمة كدليل على وقوع التبليغ للخصم أو الخصوم.

المطلب الثاني: الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بعد استكمال كافة الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، يتم الفصل فيها في جلسة علنية بتشكيلة جماعية، وفقا للقانون 22-13، يصدر عنها حكم فاصل في موضوع النزاع.

الفرع الأول: عقد الجلسة

[1] أنيسة يحوي، المرجع السابق، ص 07.

تنعقد الخصومة القضائية بين طرفيها، المدعي والمدعى عليه؛ حيث يلزم هؤلاء بالحضور للجلسة المحددة لهم والتي تنعقد علنية بمقر المحكمة التجارية المختصة إقليميا.[1] وهذا بتشكيلة جماعية تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربع مساعدين قضائيين.

تصدر الأحكام القضائية عن هذه التشكيلة بالتداول فيما بينها وفقا لأحكام المادة 536 مكرر 02، حيث يكون صوت المساعد مساويا في القيمة لرأي القاضي، وبالتالي فإن للمساعدين القضائيين تأثير مباشر على الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة. وقد أعطى لهم المشرع هذه المكانة نظرا لتخصصهم ودرايتهم الواسعة بالنزاعات المعروضة أمام هذه المحاكم؛ حيث يعتمد القاضي على رأيهم في إصدار حكم سليم نابع من تكوينهم العلمي والعملي في مختلف النزاعات التجارية.

وما يؤكد مكانة المساعدين القضائيين في تشكيلة الحكم، ما جاء في الفقرة 03 من المادة 536 مكرر 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 سالفة الكر، حيث نصت على أنه في حالة غياب مساعدين اثنين يتم استخلافهم بقاض، وكذا استخلافهم بقاضيين في حالة غياب ثلاثة مساعدين أو أكثر.

الفرع الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة

طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تصدر الأحكام في المنازعات التجارية بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف. وبالتالي، لم ترد أي خصوصية في طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة؛ حيث نصت المادة 536 مكرر05 من القانون 22-13 على أنه: " يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون."

[1] أنيسة يحوي، المرجع السابق، ص 08.

أي أن الأحكام القضائية الصادرة يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا الإطار سواء من حيث الآجال أو الشكل حيث يعتبر المجلس القضائي درجة ثانية للتقاضي بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة على حد سواء مع الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

خـــاتـمـــة

خـــاتـــمـــة:

إن التنظيم القضائي، بمقتضى التعديلات الحاصلة، يخطو خطوات كبيرة نحو إرساء قضاء تجاري متخصص يعمل على دعم الأمن القانوني والقضائي الذي يمثل ضمانة للمستثمر الوطني والأجنبي. وعلى هذا الأساس، جاء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بموجب القانون رقم 22-13 الذي انصب على القضاء التجاري وذلك عن طريق استحداث محكمة تجارية متخصصة بالمحاذاة مع الأقسام التجارية في المحاكم العادية للفصل في المنازعات التجارية والتي تمتاز بكونها ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ومحددة الاختصاص النوعي، والتي تتبنى التشكيلة الجماعية من قضاة ومساعدين يجتمعون على رأي تداولي لإصدار حكم ذي مستوى عال من الاحترافية في أقل الآجال كما عمد هذا التعديل بخصائصه المميزة لتكريس إجراءات أولية قبل رفع الدعوى عبر قيد إجراء الصلح تحت طائلة عدم القبول شكلا بما يصب في مصلحة التجارة والاقتصاد الوطني ودعم الاستثمار لننتهي بحكم علني ابتدائي قابل للاستئناف فيه أمام المجلس القضائي.

وعلاوة على ذلك، توصلنا إلى جملة من التوصيات أهمها:

- إدراج النيابة كطرف أصلي في النزاعات لما لها من دور في حماية النظام العام وعدم الاكتفاء بالإبلاغ فقط.
- تعديل القانون وتحديد مقصود المشرع من النص المتعلق بالاختصاص القضائي تجنبا للتفسيرات المتضاربة.
- إضافة المعيار المالي بجانب المعيار العضوي لضبط الاختصاص.
- تنسيق الاختصاص بين القضاة لتجنب الاختصاص السلبي.
- تحديد أجل رفع الدعوى بعد فشل إجراء الصلح.
- سحب المحامين من جلسة الصلح كونهم لا يضيفون أي إثراء في الموضوع.

- جعل التمثيل بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة إجباريا كما هو معمول به لدى القضاء الفرنسي نظرا لأهمية ذلك سواء بالنسبة للخصوم أو المحكمة بحد ذاتها.
- إنشاء محاكم تجارية متخصصة استئنافية، كدرجة ثانية للتقاضي مثلما فعله المشرع الجزائري في المنازعات الإدارية بدل جعل القضائي الذي توجد المحكمة التجارية المتخصصة بدائرة اختصاصه هو جهة الاستئناف.
- جعل رفع الدعوى مقيدة بأجل محدد يسري من تاريخ تحديد محضر عدم الصلح الذي يعد قيدا مسبقا على رفعها.
- العمل على ضرورة التكوين المستمر للقضاة وللمساعدين على اعتبار أن رأيهم تداولي في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية.

(الملحق 01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء البليدة

المحكمة التجارية المتخصصة البليدة

القـــــــــسم الأول

رقم الطلب :24/00485

رقم المحضر :24/00056

تاريخ المحضر :2024/09/02

محـــــضر صلح

بتـــاريخ: الثاني من شهر سبتمبر سنة الفين وأربع وعشرون

- قمنا نحن السيد(ة) قزاني ياسمين رئيس القسم الأول لـــ المحكمة التجارية المتخصصة البليدة.

- و بحضور أمين الضبط بن سعدة عقيلة.

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

الطالب(ة)/ الشركة ذات الشخص الوحيد المسماة [redacted] من قبل مسيرها. الكائن مقرها بـــ: حي [redacted] دالي براهيم– الجزائر. في حقه الأستاذ(ة): [redacted]

ضـــــد/

المطلوب ضده/الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة [redacted] ممثلة من قبل مسيرها. الكائن مقرها بـــ: [redacted]– الجزائر.

-بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة ذات الشخص الوحيد المسماة [redacted]، ممثلة من قبل مسيرها.، الرامي إلى إجراء صلح.

-بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 24/00485 المورخ في2024/07/28 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

-بعـــد الإطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

حيث أن طالب الصلح/ الشركة ذات الشخص الوحيد المسماة [redacted] ممثلة من قبل مســـيرها ،حضر جلسة الصلح بواسطة مفوضه السيد/ [redacted] المولود بتاريخ: 12-10-1974 بالقصبة الحامل لبطاقة تعريف بيومترية تحت رقم: [redacted] الصادرة بتاريخ:31-05-2023عن بلدية القصبة ـــ الجزائر ،حضر جلسة الصلح ، وبحضور دفاعه الاستاذ/ [redacted] ، و الذي صرح مايلي:

ـــ أني ارفض اقتراح المطلوب ضـــده لانه تعهد عدة مرات والتزم وديا بعدة اجال الا انه لم يحترمها ولا يمكنني قبول الصـــلح لاجل غير محدد والكني اقبل به في حـــدود اجل 6 اشهر مع شرط ابقاء الحجز التحفضي وتثبيته .

حيث أن المطلوب ضـــده/ الشـــركة ذات المسؤوليـــة المحدودة المســـماة [redacted] ممثلة من قبل مســـيرها السيد/ [redacted] المولود

Scanné avec CamScanner

بتاريخ: 31-12-1985 بخميس مليانـــة الحامل لبطاقة تعريف بيومترية تحت رقم:10454614 الصادرة بتاريخ:12-05-2017 عن بلدية الشراقة ـــ الجزائر ،حضر جلسة الصلح ، وبحضور دفاعه الاستاذ/ [redacted] ، و الذي صرح مايلي:

ـــ اني اقر بمبلغ الدين المقدرب:3.748.500 دج ، الا انني ألتمس اجل للوفاء به .

حيث أنه وبســـعي من المحكمة توصل الطرفين إلى إتفاق أين أكد كلاهما الطالبة و المطلوب ضدها على قبول بنود محضر الصلح الحالي .

حيث أن ممثل طالبة الصلح/ الشركة ذات الشخص الوحيد المسماة EURL MY PROD، ممثلة من قبل مســـيرها ،أكد موافقتها على مضـــمون الإتفاق المذكورة أدناه و إلتزامها بمحتواه، كما أبدت المطلـــوب ضـــدها / الشـــــركة ذات المسؤوليـــة المحدودة المســـماة SARL COMBO SOLUTION AUDIOVISUEL ممثلة من قبل مســـيرها، الموافقة على الشروط الواردة فيه ، وعليه يتعين الاشـــهاد بوقوع الصـــلح بين الطرفين طبقا للمادة 546 مكرر 4 من القانون رقم 13/22 الصادر بتاريخ 2022/07/12، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن الصلح الذي توصلا إليه الطرفين يتعلق بالجوانب المالية الخاص بهما و هو لا يمس بالنظام العام و عليه يتعين الإشهاد بوقوع الصلح بين الطرفين.

وعليـــــــه

الإشـــهاد بالصلح بين الطرفين طبقا للمادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 13/22 الصادر بتاريخ 2022/07/12، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية والمتضمنة بنوده مايلي :

أولا: تلتزم المطلوب ضـــدها الشـــركة ذات المسؤوليـــة المحدودة المسماة SARL COMBO SOLUTION AUDIOVISUEL، ممثلة من قبل مســـيرها الســـيد/ [redacted] بدفع للطالبة الشـــركة ذات الشخص الوحيد المسماة EURL MY PROD، ممثلة من قبل مسيرها السيد/ [redacted] مبلغ الدين الإجمالي والمقدر بثلاثة ملايين وسبعمائة وثمانية واربعون الف وخمسمائة دينار 3.748.500 دج، على ان يتم الدفع في شـــكل قسط واحد عن طريق دفع في حساب الطالبة المفتـــوح لـــدى بنـــك سوســـــيتي جينيرال الجزائر وكالـــة دراريـــة رمز 009 رقم الحســـاب 02100009113000021510 بتاريخ 02-02-2025.

ثانيا: ان محضر الصلح هذا لا يعفي المطلوب ضدها من تحمل المسؤولية القانونية التي قد تترتب عليها في حالة عدم التنفيذ او التأخر في التنفيذ وخاصة المطالبة بالتعويض.

ثالثا: تلتزم الطالبـــة بمنـــح المطلوب ضدها إبراء ذمة في اليوم الموالي ليوم الوفاء الكلي بالدين، ليتســـنى للمطلوب ضدها اتخاذ إجراءات رفع الحجزين التحفظيين المضـــروبين على أموال المطلوب ضدها لدى

Scanné avec CamScanner

الغير بموجب الامر الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة بالبليدة بتاريخ2024-07-21 تحت رقم 24/212؛ والامر الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر بتاريخ2024-07-31 تحت رقم 651، وهذا في حالة الوفاء الكلي بالدين وفي اجله.

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف الصلح للرجوع إليه وفق ما يقتضيه القانون،و يعد هذا المحضر سندا تنفيذيا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية وفق أحكام المادة 600 فقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الطالب	المطلوب ضده
-1	-1
الرئيس	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

مجلس قضاء البليدة
المحكمة التجارية المتخصصة البليدة
القســـــــم الأول
رقم الطلب : 23/00[illegible]
رقم المحضر :24/00007
تاريخ المحضر :2024/01/29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

(الملحق 2)

محـــــضر صلح

بتـــاريخ: التاسع والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وأربع وعشرون

الطالب(ة)/ [illegible]
الكائن مقرها بـــ [illegible] – البليدة .

– قمنا نحن السيد(ة) قزاتي ياسمين رئيس القسم الأول لـــ المحكمة التجارية المتخصصة البليدة.

– و بحضور أمين الضبط بن سعدة عقيلة.

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

ضـــــد/

المطلوب ضده/ [illegible]
الكائن مقرها بـــ: [illegible] –البليدة

–بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة ذات الأسهم [illegible] حاليا ، [illegible] سابقا ، الممثلة من طرف مديرها.، الرامي إلى إجراء صلح.

–بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 23/00[illegible] المؤرخ في2023/12/17 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

–بعـــد الإطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

حيث أن طالب الصلح [illegible] و[illegible] "س ر [illegible]"، بالبليدة حاليا ، [illegible] سابقا، الممثلة من طرف الســـيد [illegible] المتصرف بصفة مدير الوحدة، حضرت جلسة الصلح بواسطة مفوضتها السيدة [illegible]، المولودة بتاريخ 10-01-1980 بالعفرون- ولاية البليدة، و الحاملة لرخصة سياقة تحت رقم[illegible] C0077 الصادرة بتاريخ 30-08-2023عن بلديـــة العفرون، وذلك بموجب تفويض عن مـــدير الوحـــدة بتاريـــخ 28-01-2024مرجع رقم [illegible]24/، والتي صرحت:حيث ان الطالبة [illegible] و[illegible] "س ر [illegible]" مختصة في [illegible] بكل انواعها، أبرمت اتفاقية مع المطلوب ضدها المؤسسة ذات الشخص الوحيد [illegible]، الممثلة من طرف مديرها لاجل تجهيزها ببنايتين من الهيكل المعدني وتركيبها، وتم انجازها في موعدها وهي محل استغلال منذ مدة طويلة ، وفي المقابل امتنعت عن تسديد الدين المتبقي في ذمتها والمقدر بـــ 4.045.369,21دج، ما دفع بالطالبة لتوجيه انذارات الاول مؤرخ في 21-

Scanné avec CamScanner

03-2010 والثاني في 19-05-2011 والثالث في 22-05-2021.

وعليه تلتمس الطالبة من عدالة المحكمة الزام المطلوب ضدها بوجوب سداد كل مبلغ الدين المقدر بـ 4.045.369,21 دج، الناتج عن فاتورة التسوية الحاملة رقم 004300 المحررة بتاريخ 30/04/2008 لاستحقاقه.

حيث أن المطلوب ضدها الموسسة ذات الشخص الوحيد [redacted]، الممثلة من طرف مديرها، حضرت جلسة الصلح بواسطة مفوضها السيد [redacted] المولود بتاريخ29-11-1947 بالبليدة، والحامل لرخصة سياقة تحت رقم:[redacted]/2021 الصادرة بتاريخ 27-07-2021 عن بلدية اولادبعيش ـــ البليدة، بموجب تفويض عن مدير المطحنة بتاريخ 29-01-2024 السيد [redacted] حضر جلسة وصرح بما يلي :

حيث أن المطلوب ضدها المؤسسة ذات الشخص الوحيد [redacted]، الممثلة من طرف مديرها تعترف بالدين الواقع على عاتقها اتجاه الطالبة المؤسسة [redacted] و [redacted] "س ر سيتال" بالبليدة والمقدر بـ 4.045.369,21دج، لكنها تدفع بتقادمه لان فاتورة التسوية المحررة سنة 2008 ترجع لفواتير محررة سنة 2001، والمتعلقة بالرسوم الممزوجةTVA وهي ناتجة عن عقد تم ابرامه سنة 2000، ولهذا فانها ترفض سداد كل الدين.

حيث انه بعد المفاوضات وإصرار الطالبة على سداد كل الدين لثبوته، اقترحت المطلوب ضدها ان تسدد 50% من مبلغ الدين المستحق أي مبلغ 2.022.684,60 دج، لانه اصبح التزام طبيعي بعد تقادمه، وهذا كحسن نية في تنفيذ العقد، وانها توافق على سعي المحكمة لاجراءالصلح، وانها قابلة وتلتزم باحكام الاتفاق المجسد للصلح الذي تم اجراءه بينها وبين الطالبة وذلك بتحرير الشيك الحامل لرقم6075901 والمؤرخ في29-01-2024 بمبلغ2.022.684,60 دج من حسابها البنكي المفتوح لدى بنك الوطني الجزائري وكالة زعبانة رمز[redacted]، وعليه ينقضي الالتزام بالوفاء المتعلق بالفاتورة رقم 004300 المحررة في 30-04-2008.

حيث ان الطالبة قبلت بعرض المطلوب ضدها.

حيث انه بتاريخ 05/02/2024 تقدمت الطالبة امامنا رفقة المطلوب ضدها وأقرت انها قبضت مبلغ 2.022.684,60 دج من المطلوب ضدها وعليه فانها تلتمس الاشهاد لها بسداد الدين عن طريق الصلح.

حيث أن الصلح الذي توصلا إليه الطرفين يتعلق بالجوانب المالية الخاص بهما، وهو لا يمس بالنظام العام ويتعين الإشهاد بوقوع الصلح بين الطرفين.

وعليـــــــه

الاشهاد بالصلح بين الطرفين طبقا للمادة 546 مكرر 4 من القانون رقم 13/22 الصادر بتاريخ

Scanné avec CamScanner

2022/07/12، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، و تم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف الصلح للرجوع إليه وفق ما يقتضيه القانون،و بعد هذا المحضر سندا تنفيذيا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية وفق أحكام المادة 600 فقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الطالب	المطلوب ضده
-1	-1
الرئيس	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (النسخة)

مجلس قضاء البليدة
المحكمة التجارية المتخصصة البليدة
القسم الأول
رقم الطلب: 24/00[illegible]
رقم المحضر: 24/00270
تاريخ المحضر: 2024/05/20

محضر عدم الصلح

بتاريخ: العشرون من شهر ماي سنة ألفين وأربع وعشرون

الطالب(ة)/ [illegible] صاحب مؤسسة [illegible] الساكن(ة) بـ: بلدية [illegible] - ولاية [illegible]

- فعنا نحن السيد(ة) قزاتي ياسمين رئيس القسم الأول لـ المحكمة التجارية المتخصصة البليدة.

- و بحضور أمين الضبط بن سعدة عقيلة.

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

ضـــد/

المطلوب ضده/ [illegible] شركة ذات أسهم، [illegible] الممثلة بمديرها. الكائن مقرها بـ: [illegible]

-بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف بلمخطار حمزة، صاحب مؤسسة اشغال البناء.، الرامي إلى إجراء صلح.

-بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 24/00232 المورخ في2024/04/07 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

-بعد الإطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4، و كذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

حيث أن طالب الصلح / [illegible] ،حضر جلسة الصلح ،المولود بتاريخ:13/11/1985 ببني سليمان الحامل لبطاقة تعريف بيومترية تحت رقم: [illegible] الصادرة بتاريخ: 25/04/2018 عن بلدية [illegible] ـ المدية ،حضر جلسة الصلح ، و الذي صرح مايلي:

الاتفاقية الاولى :

ـ سبق وان ابرام اتفاقية قرض الاستثمار مع المدعى عليه بتاريخ:04/04/2012 والمسجلة بمفتشية الضراب ببني سليمان بتاريخ:12/04/2012 حسب وصل [illegible] والتي بموجبها تم الاتفاق على مشروع ، ويشمل هذا المشروع الى شراء سيارة نفعية زائد شاحنة لحمل السلع تقدر قيمته الاجمالية ب:7.524.999.86 دج .

ـ انه تم ابرام اتفاقية قرض الاستثمار بين الطالب والمطلوب بمبلغ اجمالي قدره:18.445.011.00دج

ر:24/00270

وهذا بموجب اتفاقية قرض الاستثمار بتاريخ:28/06/2015 وهذا لتمويل مشروع شراء سيارة نفعية زائد شاحنة لحمل السلع ورافعة وهذا بمساهمة من طرف العارض تحت عنوان التمويل الذاتي بنسبة 40 في المئة بمبلغ 7.445.011.00 دج وقروض بنكية من طرف الطالب بنسبة مساهمة قدرها 60 بالمئة بمبلغ 11.000.000.00دج اي بتمويل اجمالي قدره:18.445.011.00دج.

ـــ ان الطالب سدد نسبة التمويل الذاتي للمطلوب وقد اخذ من مجمل المشروع السيارة فقط دون باقي المشروع .

حيث أن المطلـــوب ضـــده/ [redacted] الجزائري BANQUE NATIONALE DALGERIE، شـــركة ذات أسهم، [redacted] الممثلة بمديرها، حضرالسيد/[redacted] المولود بتاريـــخ: 18/03/1991 بالبرواقيـــة الحامـــل لبطاقـــة تعريف بيومتريـــة تحت رقم: [redacted] الصادرة بتاريخ:18/05/2017 عن بلدية البرواقية ،حضر جلسة الصلح ، و الذي صرح مايلي:

ـــ اني ارفض الصـــلح بســـبب وجود عـــدة اتفاقيـــات ناتجة عنها ديون واجبـــة الوفاء بمبلغ اجمالي قدره:25.456.008.43دج .

حيث ونظرا لعـــدم توصل المحكمـــة إلى إيجاد حل ودي بين الأطراف لتمسك كل منهم بطلباته، تعين الاشهاد بعدم الصلح بينهما.

وعليـــــــه

الإشهاد بعدم الصلح بين الطرفين طبقا للمادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 13/22 الصادر بتاريخ 2022/07/12، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف النزاع ،للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

الطالب	المطلوب ضده
-1	-1
الرئيس	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

مجلس قضاء البليدة
المحكمة التجارية المتخصصة البليدة
القسم الأول

الملحق 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

رقم الجدول: 24/00[illegible]
رقم الفهرس: 24/00[illegible]
تاريخ الحكم : 2024/10/07
مبلغ الرسم/ 3500.00 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة التجارية المتخصصة البليدة
بتاريخ: السابع من شهر أكتوبر سنة الفين وأربع وعشرون

برئاسة السيد(ة):	قزاتي ياسمين	قاضي
بعضوية السيد(ة):	لونيسي سهيلة	مساعد
و:	فدغوش مراد	مساعد
و:	تسوري بن تسوري بهية	مساعد
و:	فقوس حبيبة	مساعد
و بمساعدة السيد(ة):	بن سعدة عقيلة	أمين ضبط

صـــــدر الحكـــــم الآتـــــي بيـــــانـــــه

بين السيد (ة):

1)[illegible] الجزائر[illegible] شركة ذات أسهم، الممثل من طرف مديره. — مدعي — حاضر

العنوان: إقامة الكرمة رقم 16105، جسر قسنطينة - بئر خادم 55- الجزائر.

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة): [illegible] يوسف

/ ضـــد

1):[illegible](تاجر) — مدعى عليه — غائب

العنوان: [illegible]/ حي بن عيشوبة قدور[illegible] البليدة.

المباشر للخصومة بنفسه

/ بيـــن

[illegible] الجزائر
[illegible]
ALGERIE، شركة ذات أسهم،
الممثل من طرف مديره.

/ وبيـــن

[illegible] (تاجر)

موضوع الدعوى/

دفع مبالغ

** بيـــان وقائـــع الدعـــوى **

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى امانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة بالبليدة بتاريخ 24/06/2024 ومسجلة تحت رقم 288 اقام المدعي[illegible] الجزائر شركة ذات أسهم والممثل من شخص مديرها العام والكائن بالكرمة رقم[illegible] جسر قسنطينة بئر خادم 55 الجزائر المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ[illegible] يوسف ، دعوى ضد [illegible] تاجر جاء فيها أنه في إطار إحتياجاته الجارية للإستغلال فتح المدعى عليه حساب بنكي لدى مصالح العارض تحت رقم 1130000229 مفتاح 18 وكالة البليدة بن بولعيد رمز 00201، و إستفاد من خط قرض يتمثل في الكشف على الرصيد DECOUVERT وحددت جميع الشروط الخاصة والعامة والتكاليف بما فيها مبلغ الدين من الأصل والمصاريف وكل ما يتعلق بالفوائد الناجمة عن التأخير في التسديد كما هو معمول في جميع المؤسسات المصرفية . وكذا تاريخ الإستحقاق .وأن المدعى عليه ورغم حلول أجال الوفاء إلا أنه أخل بما تعهد به وامتنع عن تسديد ما هو مستحق و بقي يتهرب من تنفيذ التزاماته مما جعل العارض بعذره بموجب إعذار محرر بواسطة المحضر القضائي، إلا أنه بقي بدون جدوى حيث أن العارض قد استنفذ جميع الطرق الودية من أجل حمل المدعى عليه على تحمل مسؤوليته جراء عدم دفع الدين في أجاله المحددة ، و

رقم الجدول: 24/00288
رقم الفهرس: 24/00339

Scanné avec CamScanner

المقدر ب 1.423.840.71 دج مع مراعاة الفوائد المترتبة والتي ستترتب إلى غاية الإنقضاء الكامل للدين. وأن مبلغ الدين الواقع في ذمة المدعى عليه يقدر إلى غاية تاريخ إعداد بطاقة المحاسبية بتاريخ 2020/09/15 بقيمة 1.423.840.71 دج وكل هذا دون إحتساب الفوائد التأخيرية والغرامات المستحقة. حيث أنه تجدر الإشارة أن المدعى عليه وعند إمضاءه على طلب فتح حساب لدى العارض والحصول على القرض إطلع على جميع شروطه بما في ذلك الفوائد الناجمة على القرض وأن إمتناعه عن تسديد قسط واحد من الدين يؤدي إلى الفسخ و إخلال بالتزام قانوني وتصبح المبالغ المستحقة واجبة الأداء فورا في مجملها مع حساب الغرامات التأخيرية التي تطلب عند إنقضاء الدين كلية. وأن الفوائد وفوائد التأخير هي حق مشروع للبنك طبقا للمادة 456 من القانون المدني وكذا المادة 68 و 121 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض وتحتسب هذه الفوائد من تاريخ استحقاق الدين إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين ولا يوجد ما يبرر وقفها إلا وفاء المدين بإجمالي الدين العالق في ذمته. وأن الدين ثابت و عدم الوفاء به ثابت هو أيضا. وأنه ولما كان ثابت في قضية الحال أنه سعى إلى توجيه إعذار إلى المدعى عليه من أجل حمله على تسوية وضعيته بدفع مستحقات المالية الواجبة عليه والذي بقي بدون جدوى ما يفيد تعنته في تنفيذ التزامه بدون مبرر شرعي بما يتأسس معه طلب العارض بإلزامه بدفع تعويضا جبرا عن الأضرار اللاحقة به بمبلغ 500.000 دج.

- لذا فان المدعي يلتمس الحكم بإلزام المدعى عليه [redacted] بأدائه للمدعي [redacted] الجزائر، شركة ذات أسهم والممثل من شخص مديره العام مبلغ الدين المقدر ب 1.423.840.71 دج مليون و اربعمائة و ثلاثة وعشرون ألف وثمانمائة و أربعون دينار وواحد وسبعون سنتيم مع سريان إحتساب الفوائد التأخيرية إلى غاية الدفع الكلي للدين. - مع إلزامه بدفع تعويض قدره 500.000 دج خمسمائة ألف ينار جزائري جبرا عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمدعي.

- ولقد تغيب المدعى عليه عن حضور الجلسات رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا بموجب محضري تكليف بالحضور للجلسة مع التعليق في لوحة الاعلانات الرسمية لكل من المحكمة والبلدية المحررين من طرف المحضر القضائي بتاريخ 24/07/2024 .

-عند هذا الحد وضعت القضية في المداولة للنطق بالحكم الآتي بيانه وفقا للقانون.

** وعليـــه فإن المحكـــمـة **

من حيث الشكل:

- حيث ان عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط والاجراءات الشكلية لا سيما احكام المواد 13-15-406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . مما يتعين معه التصريح بقبول الدعوى شكلا.

من حيث الموضوع :

اولا: عن حصر الطلبات القضائية الختامية

- حيث أن المدعي يرافع المدعى عليه ملتمسا من المحكمة الحكم بدفع دين ناتج عن عقد قرض مع التعويض.

- حيث ان المدعى عليه تغيب عن الحضور للجلسة رغم تكليفه للحضور تكليفا صحيحا، مما يتعين معه الحكم في مواجهته غيابيا طبقا لاحكام المادة 292 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثانيا: عن تحديد موضوع النزاع

-حيث انه من المقرر قانونا طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 25 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية انه يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد. غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية.

- حيث انه من المقرر قانونا طبقا لاحكام المادة 29 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية انه يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم. ويفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه.

24/0

24/0

Scanné avec CamScanner

- حيث ان التكييف القانوني للنزاع يتمحور حول تنفيذ التزام عقدي.

ثالثا: عـــــــــــــــــــــــــن المطالبة بالوفاء بالدين

- حيث انه من المقرر قانونا طبقا لاحكام المادة 323 من القانون المدني انه على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه.

- حيث انه في نطاق الحقوق الشخصية الاصل هو براءة الذمة من كل التزام، وانه من يتمسك بالاصل لا اثبات عليه، وعلى من يدعي خلاف الاصل، بان يدعي التزاما في ذمة الغير قبله ان يثبت مصدر هذا الالتزام.

- حيث ان مصدر الالتزام محل الاثبات ليس الا التصرف القانوني او الواقعة القانونية اللذان يترتب عليهما نشوء الحق وزواله وتعديله واوصافه القانونية وكل الروابط القانونية ايا كانت، ومتى اثبت ذلك، كان على القاضي ان يستخلص مما ثبت ما يرتب القانون عليه من آثار باستخلاص الحق من مصدره.

- حيث ثبت للمحكمة ان مصدر التزام في دعوى الحال هو عقد تجسد في طلب فتح حساب تجاري جاري موقع عليه من طرف المدعى عليه بتاريخ 09/05/2006.

- حيث ثبت للمحكمة من خلال بطاقة المتابعة المحاسبية المقدمة من طرف المدعي والمتعلقة بحساب المدعى عليه ان مجموع قرض الكشف على الحساب يقدر الى غاية تاريخ 15/09/2020 بمبلغ 1.423.840.46دج.

- حيث أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت تخلصه من التزاماته بدفع مبلغ الدين.

- حيث انه من المقرر قانونا طبقا لاحكام المادة 160 من القانون المدني ان المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به.

- حيث انه من المقرر قانونا طبقا لاحكام المادة 164 من القانون المدني انه يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 من ذات القانون على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.

- حيث ان المادة 180 من القانون المدني تنص على انه يكون إعذار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

- حيث ان المحكمة لا تعتد بالاعذار المحتج به من طرف المدعي لعدم تضمنه ما يثبت توصل المدعى عليه به شخصيا، مما يتعين معه عدم اعتماده كدليل اثبات.

- حيث ان المطالبة القضائية تقوم مقام الاعذار.

- حيث انه بناءا على ما سبق فان طلب المدعي الرامي الى الزام المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ الدين الذي في ذمته والمقدر ب1.423.840.46دج مؤسس قانونا تستجيب له المحكمة.

رابعا: عن المطالبة بسريان الفوائد والغرامات التاخيرية الى غاية التسديد الفعلي

- حيث ان المدعي يلتمس القضاء بسريان الفوائد والغرامات التاخيرية الى غاية التسديد الفعلي.

- حيث أنه ثبت للمحكمة ان المدعى عليه امتنع عن الوفاء بالتزامه العقدي رغم حلول اجل استحقاقه وان فعل الامتناع مختلف عن فعل التاخر في التسديد الذي تستحق بناءا عليه الفوائد التاخيرية بناءا على بنود العقد المبرم بين طرفا دعوى الحال بينما الامتناع عن التنفيذ فانه يثبت بمجرد الاعذار بالوفاء او المطالبة القضائية.

حيث ان بناءا عليه فان طلب المدعية غير مؤسس قانونا ذلك ان سريان الغرامات التاخيرية الذي يكون الى غاية التسديد الفعلي يكون في حالة التاخر عن التسديد اما في حالة الامتناع عن الوفاء الذي يؤدي الى المطالبة بالوفاء امام القضاء فانه لا يطبق عليه الغرامة التاخيرية الى غاية الوفاء الفعلي، لان الاجل القانوني لتنفيذ الاحكام القضائية يمتد الى غاية 15 سنة وان توقيع غرامة تاخيرية تسري الى غاية التنفيذ الفعلي بالوفاء بكامل الدين سيؤدي الى جعل الفوائد المستحقة غير محددة قانونا وهذا ما يتنافى ومقتضيات السند التنفيذي. كما ان القضاء باستمرار حساب الفوائد الى غاية الوفاء الفعلي مكفول قانونا بموجب العقد الذي يربط طرفا دعوى الحال ويمكن للمدعي المطالبة به بدعوى مستقلة عندما تصبح الفوائد محددة بصفة نهائية.

Scanné avec CamScanner

عـــــــن مطالبة المدعي بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به

-حيث ان المدعي يلتمس الحكم بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ 500.000 دج كتعويض عن مختلف الاضرار اللاحقة به.

-حيث انه من المقرر قانونا طبقا لاحكام المادة 119 من القانون المدني، انه في العقود الملزمة لجانبين ، اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه ، مع التعويض اذا اقتضى الحال ذلك.

- حيث أنه ثبت للمحكمة ان المدعى عليه امتنع عن الوفاء بالتزامه العقدي رغم حلول اجل استحقاقه وانه ترتب عن امتناعه هذا غرامات تاخيرية بناءا على بنود العقد المبرم بين طرفا دعوى الحال وهذا ما يكيف عنه على انه تعويض عقدي، وبما انه لا يجوز التعويض عن الفعل الواحد مرتين والا اصبح ذلك اثراء دون سبب فانه يتعين على المحكمة عدم الاستجابة الى طلب المدعي لعدم تاسيسه قانونا.

خامسا:عـــــــــــــــــــــــــن المصاريف القضائية

-حيث انه من المقرر قانونا طبقا لاحكام المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان المصاريف القضائية تشمل الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لا سيما مصاريف اجراءات التبليغ الرسمي و الترجمة والخبرة واجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ واتعاب المحامي كما يحددها التشريع.

-حيث انه من المقرر قانونا طبقا لاحكام المادة 421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه يتضمن القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع، تصفية مقدار المصاريف، إلا إذا تعذر تصفيتها قبل صدوره. وفي الحالة الأخيرة تتم تصفية المصاريف بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى.

- حيث انه من المستقر عليه قضاءا و فقها ان القاعدة العامة في الاجراءات فيما يتعلق بتصفية المصاريف القضائية ان تكون في الحكم او القرار او الامر الفاصل في النزاع، الامر الذي يتعين معه طلبها اثناء سريان الدعوى الفاصلة في النزاع، وان الاستثناء ان تكون تصفيتها بموجب امر فيما يخص مصاريف اجراءات التنفيذ التي تعد المصاريف الوحيدة التي لا يمكن تصفيتها اثناء سريان الدعوى الفاصلة في النزاع.

- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها الخصم خاسر دعواه طبقا لاحكام المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

** ولـــهـــذه الأســـــباب **

قضت المحكمة حال فصلها في القضايا التجارية علنيا، في اول درجة، غيابيا:

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع:

الزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ مليون وأربعمائة وثلاثة وعشرون الف وثمانمائة واربعون دينار وستة واربعون سنتيم 1.423.840.46دج وفاءا بالدين الناتج عن عقد القرض. مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر الحكم وصرح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكوران اعلاه، ولصحته امضينا على اصله نحن الرئيس وامين الضبط.

الرئيس (ة) **أمين الضبط**

Scanné avec CamScanner

قـــــائـــــمـــــة

المـــــــــراجـــــــع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، 2012.

2. حمزة سلام، الأوامر على العرائض في القانون الجزائري، ج1، ط3، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014.

3. دربال عبد الرزاق، المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

4. عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، الجزء السادس، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2015.

5. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثالثة.

6. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2006.

7. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

8. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006،

9.نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري والعمليات الواردة عليه، الطبعة 2013-2014، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

10. نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
11. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2008.
12. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 01، منشورات ليجوند، الجزائر، سنة 2017.

ثانياً: القوانين والمراسيم

أ-القوانين:

1. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434، الموافق لـ 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 55، صادرة في 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 30 أكتوبر 2013.
2. القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 12 يونيو 2023.

ب-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 76-80 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن دستور سنة 2020، ج. ر. عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
3. المرسوم التنفيذي 23-52 المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية عدد 02.

ثالثاً: المقالات

1.بن عزوز فتيحة، " **تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2023، ص 230 – 236.

2. بن صابر بن عزوز، " **الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2010، ص 74.

3.حذاق السامعي، " **الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية في القانون الجزائري**"، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، مجلة الفكر القانوني والسياسي، سنة 2022، ص 237، 238.

4.حليمة حبار، " **دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية**"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2000، الجزائر، ص 600.

5.حمادي زبير، " **مسألة الاختصاص القضائي في دعوى البطلان المتعلقة بالملكية الصناعية على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الملكية الصناعية**"، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 01، ص 65-66.

6.حنان مازة، سعيد بن قرور، " **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، محمد بن احمد، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 275.

7.سارة بلقاسمي، " **دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، بجامعة الجلفة، العدد 03، سنة 2021، ص 662.

8.سعيد لقيب، أحمد نوي، "**دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري**"، المجلة الوطنية للدراسات العملية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2003، ص 501.

9.شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، " **المحكمة التجارية المتخصصة بين التكريس وجلسات التأطير القانوني**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 03، سنة 2023، ص 141.

10. عبد القادر صديقي، " **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، ص 75.

11. غزلان بلخوان، " **رقابة القاضي الإداري في مجال المنازعات البنكية**"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 7، العدد 02، جامعة معسكر، 2021، ص 391.

12. مباركية بسمة، " **القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 118.

13. منصور داود، " **الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي والمصلحة الجماعية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 04، سنة 2017، ص 390.

14. ياسين شامي، "**الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي**"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 4، المركز الجامعي أحمد يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 45.

<u>رابعاً</u>: مذكرات تخرج ورسائل علمية

أ- رسائل علمية:

1. سوالم سفيان، الطرق البديلة في حل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ب- مذكرات الماستر:

1. محمد عبده حاتم سعيد، فصل الشريك وأثره على شركة التضامن (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، مايو 2010.

2. حسيبة بكاكرية، العقود التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012-2013.

3.صبرينة سليماني، سيليا سليمان، المسؤولية المهنية البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2014-2015.

4.ليندة قرنون كريمة، آليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

5.سهام رويح، عقد النقل الجوي، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2015-2016.

6. الجيلالي موسى، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

7. صليحة صرياك، الإفلاس والتسوية القضائية وفقا للقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

8. حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022-2023.

ج-مذكرات تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

1. لوقزاطة أحمد، المنازعات البحرية – حالات تطبيقية –، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2003-2006.

2. واك عزالدين، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دعوى المسؤولية ضد الناقل البحري للبضائع، 2007-2010.

3. طيبي مختار المهدي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، 2008-2011.

خامساً: المداخلات

1. أنيسة يحوي، " **إجراءات رفع الدعوى**"، مداخلة ألقيت في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط، محكمة منصورة، برج بوعريريج، يوم 30 ماي 2006، ص 06.

2. بركان جميلة، محاضرات ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء، سنة 2023.

3. بن التومي زهرة، " **صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها**"، مداخلة ألقيت في مجلس قضاء سطيف، ص 4.

4. بن يوسف كيل، " **معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة**"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية، ص 24-25.

5. بولخماير حليمة، " **المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 24 جانفي 2023، مجلس قضاء ميلة، ص 10.

6. عبد القادر خواص، " **دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة**"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية"، مجلس قضاء عين

الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم السبت 18 ديسمبر 2022، ص 09.

7. فاس ليديا، المحاضرات الملقاة بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 26، سنة 2023، ص 27.

8. معمر قوادري محمد، " **تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام**"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول "الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 04.

فـــهـــــرس
المحـــتويـــات

فـهـــــرس المـحـتويـات

العـــــــــــنـــــــــــوان	الصفحة
مقـــدمـة	أ–د
الفصل الأول: النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة.....	**5**
المبحث الأول: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة.....	**5**
المطلب الأول: القضاة النظاميون.....	**5**
الفرع الأول: رئيس المحكمـة.....	**5**
الفرع الثاني: رئيس الجلسة	**8**
المطلب الثاني: النيابة العامة والمساعدون القضائيون أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....	**8**
الفرع الأول: النيابة العامة	**8**
الفرع الثاني: المساعدون القضائيون أمام المحاكم التجارية.....	**10**
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة.....	**11**
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.....	**12**
الفرع الأول: القواعد العامة للاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.....	**12**
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة القواعد الخاصة بالاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة.....	**15**
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة	**18**
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة التجارية للفصل في المنازعات حسب القانون التجاري.....	**19**
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة التجارية في المنازعات ذات المجالات المختلفة.....	**24**
الفصل الثاني: إجراءات الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....	**31**
المبحث الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة.....	**31**
المطلب الأول: مـاهية الصلح	**32**
الفرع الأول: مفهوم الصلح	**32**

الفرع الثاني: أركان محضر الصلح	**35**
المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للصلح.....	**36**
الفرع الأول: إجراءات الصلح في المنازعات التجارية.....	**36**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....	**41**
المبحث الثاني: إجراءات الخصومة	**42**
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....	**43**
الفرع الأول: إجراء تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....	**43**
الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.....	**44**
المطلب الثاني: الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....	**47**
الفرع الأول: عقد الجلسة	**47**
الفرع الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.....	**48**
خـــــاتـــــــمـــة.....	**49**
قـــائمـــــــة المـــراجـــع	--
فهـــرس المحتويات	--

ملخص المذكرة

تتناول هذه المذكرة تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، في إطار الإصلاحات القانونية الجديدة، خاصة القانونين 22-10 و22-13، بهدف ضمان سرعة وفعالية الفصل في المنازعات التجارية.

تركز الدراسة على تشكيلة المحكمة، واختصاصها الإقليمي والنوعي، والإجراءات المعتمدة أمامها، مثل الصلح الإجباري قبل المحاكمة.

وتخلص المذكرة إلى أن هذه المحاكم تمثل خطوة مهمة نحو تحديث المنظومة القضائية ودعم المناخ الاقتصادي، لكن نجاحها مرهون بالتنفيذ الفعلي وتوفير الإمكانيات اللازمة.

الكلمات المفتاحية : المحكمة التجارية المتخصصة/ قانون الاجراءات المدنية و الادارية / القانون التجاري

Thesis Summary

“The Specialized Commercial Court”

This thesis explores the creation and organization of specialized commercial courts in Algeria, introduced through recent legal reforms, especially Laws 22-10 and 22-13. These courts aim to ensure faster, more efficient, and expert handling of commercial disputes.

The study analyzes their judicial structure (judges and commercial experts), jurisdiction (territorial and subject-matter), and procedural rules, including mandatory conciliation before trial.

The research concludes that specialized commercial courts are a vital step toward modernizing Algeria’s legal system and supporting its economic growth. However, their success depends on proper implementation and resource allocation.

Keywords : Specialized Commercial court / Civil and administrative procedure law / commervial law